

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

CESETLERİN ULUSLARARASI VE ULUSAL CEZAİ KORUMASI

KARŞILAŞTIRMALI ANALİTİK ÇALIŞMA

HAWAR HAJİ HASSAN DİZAYEE

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŞA
2021



جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

الحماية الجنائية الدولية والوطنية لجثث الموتى

دراسة تحليلية مقارنة

هاوار حاجي حسن دزيي

رسالة ماجستير

نيقوسيا
2021

CESETLERİN ULUSLARARASI VE ULUSAL CEZAİ KORUMASI

KARŞILAŞTIRMALI ANALİTİK ÇALIŞMA

HAWAR HAJİ HASSAN DİZAYEE

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LISANSÜSTÜ EĞITIM ENSTITÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABILIM DALI

Yüksek Lisans Tezi

DANIŞMAN

PROF.DR. SANGAR DAWOOD MOHAMMED AMRI

NICOSIA
2021

الحماية الجنائية الدولية والوطنية لجثث الموتى
دراسة تحليلية مقارنة

هاوار حاجي حسن دزيي

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف

الاستاذ الدكتور سه نكه ر داود محمد عمرى

نيقوسيا
2021

KABUL VE ONAY

Hawar Haji Hassan Dizayee tarafından hazırlanan “Cesetlerin uluslararası ve ulusal cezai koruması - Karşılaştırmalı Analitik Çalışma” başlıklı bu çalışma, 13/08/2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir

JÜRİ ÜYELERİ

....

Prof.Dr.Sangar Dawood Mohammed Amri (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

....

Yrd.Doç.Dr.Ahmad Mustafa Ali (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

....

Yrd.Doç.Dr.Tavga Abbas Towfiq
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

....

Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير هاوار حاجي حسن دزيي في رسالته الموسومة بـ " الحماية الجنائية الدولية والوطنية لجثث الموتى - دراسة تحليلية مقارنة" نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2021/08/13، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير

أعضاء لجنة المناقشة

....

الاستاذ الدكتور سه نكه ر داود محمد عمرى (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام

....

الاستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام

....

الاستاذ المساعد الدكتورة تافكه عباس توفيق
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام

....

الاستاذ الدكتور كـ. حسنو جان باشير
معهد الدراسات العليا
المدير

BİLDIRİM

Ben **Hawar Haji Hassan Dizayee** olarak beyan ederim ki **Cesetlerin uluslararası ve ulusal cezai koruması - Karşılaştırmalı Analitik Çalışma,** başlıklı tezi '**Prof.Dr.Sangar Dawood Mohammed Amri'** nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı,tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- ☐ Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- ☐ Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- ☐ Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih : 13/08/2021

İmza :

Adı ve Soyadı: Hawar Haji Hassan Dizayee

الاعلان

أنا **هاوار حاجي حسن دزيي،** أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان **الحماية الجنائية الدولية والوطنية لجثث الموتى - دراسة تحليلية مقارنة،** كانت تحت إشراف وتوجيهات **الاستاذ الدكتور سه نكه ر داود محمد عمرى،** ولقد أعددتها بنفسي تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- ☐ المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- ☐ رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- ☐ لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ:2021/08/13

التوقيع:

الاسم واللقب: هاوار حاجي حسن دزيي

TEŞEKKÜR

Beni, bilim yolunun gösterişi ile onurlandırıp bu tezi bitirmek yolunda güç ve azim veren Allah'a şükürler olsun. Ayrıca, bu tezde emeği geçen ve gözetleyen ve tezin hazırlanması sürecinde bana kıymetli öneri ve nasihatlarda bulunan Assisr.prof.Dr. Sangar Dawood Mohammed'a sonsuz şükranlarımı dile getirmek isterim.Tezi değerlendiren tüm Tartışma Komisyonun üyelerine de sonsuz şükranlarımı dile getiriyorum. Aileme de sonsuz şükarnlarımı dile getiriyorum. Son olarak dostum ve kardeşim Asos Khasro Dizayee'a ve bu tezi bitirmemde her bir kişiye teşekkür ediyorum.

.

شكر وتقدير

الشكر لله الذي أكرمني ونعمني بسلوك طريق العلم وعلى ما منحني من قوة وعزيمة لإتمام هذا البحث المتواضع فله الحمد من قبل ومن بعد. وأقدم جزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف على هذا البحث الاستاذ المساعد الدكتور سنكر داود محمد الذي مافتئ يقدم لي النصح والإرشاد طيلة مدة انجاز البحث. وشكر خاص لكل أعضاء لجنة المناقشة على تصويب البحث وتقييمه. كما وأقدم شكري وتقديري لعائلتي العزيزة ، وأتوجه بالشكر إلى الأخ والصديق الأستاذ ئاسوس خسرو دزيي، والى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إخراج هذا البحث إلى النور.

ÖZ

CESETLERİN ULUSLARARASI VE ULUSAL CEZAİ KORUMASI KARŞILAŞTIRMALI ANALİTİK ÇALIŞMA

Eski uygarlıklar, uluslararası topluluklar ve uluslararası ve ulusal mevzuat, insan vücuduna ve kutsallığına saygı gösterilmesi gerekliliğine önem verirdi.Bu koruma ve kutsallık, insan vücudunun yaşadığı dönemdeki bedeniyle sınırlı olmayıp, onun kutsallığını da içine alır. Bu araştırmanın önemi, insan vücudunu veya ölünün kalıntılarını koruyan Irak yasalarının veya barış zamanında ve uluslararası silahlı çatışmalar sırasında ölülerin yeniden gözden geçirilmesinin önemini vurgulayarak ortaya çıkıyor. ve iç silahlı çatışmalar. Çünkü cesetlerin veya mezarlarının korunması ile ilgili cezalara tabi olan mevzuat hapis veya para cezası veya her ikisi ile geldi.Son zamanlarda özellikle ölülere saldırı olgusunun yaygınlaşmasıyla bu suçların etkisiz olduğu kanıtlandı. Cesetler ve mezarlıklar, toplumda cehaletin yaygınlaşması sonucu cadılar ve şarlatanlar tarafından kutsallaştırıldı.Irak hükümeti ve tüm faillerin saldırmasına izin veren mezarlıklar üzerinde gerçek bir hükümet kontrolü olmaması bu mezarları ve cesetleri alıp, onları aşağılık kişisel çıkarlar için kullanmanın yanı sıra, terörizmin Irak'ta, Arap dünyasında ve dünya ülkelerinde yayılmasıyla, cesetlerin parçalanması ve ceset fotoğraflarının alınmadan gösterilmesi olgusu Cenazenin kutsallığını ya da akraba ve akrabalarının duygularını hesaba katmak ve bazen insanların önünde cesetlerin parçalanması, insanlar arasında terör yayması ve insan organlarının satılması olgusu, ölülerin organlarının bulunduğu yerlerde yayıldı. ölünün yakınlarının izni olmadan alınıp satılır. Bu çalışmada, 1969 tarihli 111 sayılı Irak ve 2006 tarihli (5) sayılı Kanun ile cesedin kutsallığı alanında çıkarılan iç ve uluslararası mevzuat ve yargı kararları analiz edilerek ve karşılaştırılarak karşılaştırmalı analitik yöntem esas alınmıştır. Toplu Mezarların Korunması ve 1935 tarihli (18) sayılı Mezarlıklar Kanunu.

Anahtar kelimeler: cezai koruma, ceset, uluslararası sözleşmeler, ulusal ceza kanunları, cesetlerin korunmasına ilişkin garantiler.

ABSTRACT

INTERNATİONAL AND NATİONAL CRİMİNAL PROTECTİON OF DEAD BODİES COMPARATİVE ANALYTİCAL STUDY

Ancient civilizations, international communities and international and national legislation were keen on the need to respect the human body and its sanctity. This protection and sanctity is not limited to the human body at the time of his life, but extends to include the sanctity of his body at the time of his death as well. The importance of this research appears by highlighting the importance of reconsidering the Iraqi laws that protect the human body or the remains of the dead. Or the dead in peacetime and at the time of international armed conflicts and internal armed conflicts. This is because the legislation that has been subject to penalties related to the protection of dead bodies or their graves came with imprisonment or a fine or both. These crimes have recently been proven ineffective, especially with the spread of the phenomenon of attacks on the dead and on cemeteries for various reasons. The corpses and cemeteries have been desecrated by witches and charlatans as a result of the spread of ignorance in society. The Iraqi government and the lack of real government control over the cemeteries, which allowed all the perpetrators to attack those graves and the dead bodies and use them for despicable personal interests, as well as with the spread of terrorism in Iraq, the Arab world and the countries of the world, the phenomenon of mutilation of corpses and showing pictures of dead bodies without taking into account the sanctity of the dead body Or for the feelings of his relatives and relatives, and the mutilation of corpses sometimes in front of people to spread terror among people, and the phenomenon of selling human organs has spread, where the organs of the dead are taken and sold without the permission of the relatives of the dead. This study relied on the comparative analytical approach by analyzing and comparing the internal and international legislation and judicial decisions issued in the field of the sanctity of the dead body. Iraqi No. 111 of 1969, as well as Mass Graves Protection Law No. (5) of 2006 and Cemetery System No. (18) of 1935.

Keywords: criminal protection, the dead body, international conventions, national penal laws, guarantees for the protection of dead bodies..

الملخص

الحماية الجنائية الدولية والوطنية لجثث الموتى
دراسة تحليلية مقارنة

حرصت الحضارات القديمة والمجتمعات الدولية والتشريعات الدولية والوطنية على ضرورة احترام جسد الانسان وحرمته ولاتقتصر هذه الحماية والقدسية لجسد الانسان وقت حياته بل تمتد لتشمل حرمة جسده وقت موته ايضا، وتبدو اهمية هذا البحث بتسليطه الضوء على اهمية اعادة النظر بالقوانيين العراقية التي تحمي جسد الانسان او رفاة الموتى او القتلى في وقت السلم ووقت النزاعات المسلحة الدلية والنزاعات المسلحة الداخلية.

ذلك ان التشريعات التي تعرضت للعقوبات المتعلقة بحماية جثث الموتى او مقابرهم جاءت بالحبس او الغرامة او كلاهما وهذه الجرائم ثبت في الاونة الاخيرة بعدم فعاليتها بالاخص مع انتشار ظاهرة الاعتداء على الموتى وعلى المقابر لمختلف الاسباب وتم تدنيس الجثث والمقابر من قبل السحرة والمشعوذين نتيجة انتشار الجهل في المجتمع العراقي وعدم وجود رقابة حكومية حقيقية على المقابر مما فسح المجال لكل الجناة الى الاعتداء على تلك القبور وجثث الموتى واستخدامها لمصالح شخصية دنيئة، كذلك مع انتشار الارهاب في العراق والوطن العربي ودول العالم فقد تم انتشار ظاهرة التمثيل بالجثث واظهار صور جثث الموتى دون مراعاة لحرمة جسد الميت او لمشاعر ذويه واقاربه والتمثيل بالجثث في بعض الاحيان امام الناس لنشر الرعب بين الناس، كما انتشرت ظاهرة بيع الاعضاء البشرية حيث يتم اخذ اعضاء الموتى وبيعها ودون اذن ذوي الموتى.

واعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل ومقارنة التشريعات الداخلية والدولية والقرارات القضائية الصادرة في مجال حرمة جثة الميت، فلم تقتصر لبيان كيفية حماية جثة الميت وفقا للاتفاقيات الدولية بل الى دور تلك الاتفاقيات في تنظيم نصوص قانونية لحماية الجثة, ومن تلك القوانين قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 , وكذلك قانون حماية المقابر الجماعية رقم (5) لسنة 2006 و نظام المقابر رقم (18) لسنة 1935.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، جثة الميت، الاتفاقيات الدولية، القوانين الجزائية الوطنية، ضمانات حماية جثث الموتى.

İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAY ....

BİLDİRİM...

TEŞEKKÜR..iii

ÖZ iv

ABSTRACT.. v

İÇİNDEKİLER...vi

GİRİŞ...1

BÖLÜM 1 4

Uluslararası mevzuatta cesetlerin cezai koruması 4

1.1: Cesedin cezai koruması 5

1.1.1: Cesedin korunmasının yasal dayanağı 5

1.1.2: Uluslararası sözleşmelerde cesede saygı 11

1.2: İslam hukukunda ve uluslararası mevzuatta savaş zamanında cenazeye saygı gösterilmesi 14

1.2.1: İslam hukukunda savaş zamanında ölüye saygı gösterilmesi 15

1.2.2: Uluslararası insancıl hukukta cesede saygı.. 19

BÖLÜM 2 34

Ceza mevzuatında cesetlerin cezai koruması 34

2.1: Ceza ve karşılaştırmalı mevzuatta ölü bedenlerin kutsallığını ihlal suçunun unsurları.. 36

2.1.1: Cenazenin kutsallığını ihlal suçunun maddi unsuru.................................. 38

2.1.2: Ölü bedenlerin kutsallığını ihlal suçunun ahlaki ve özel dayanakları 45

2.2: Cenazelerin kutsallığını ihlal suçuna verilen cezalar 49

2.2.1: Cenazenin veya mezarın kutsallığını ihlal eden davranış ve eylemler 50

2.2.2: Cesedin veya mezarın kutsallığına karşı işlenen suçlar için özel cezalar 58

SON.. 61

KAYNAKÇA 63

İNTIHAL RAPORU 70

قائمة المحتويات

قرار لجنة المناقشة ....

الاعلان ....

شكر وتقدير..ج

الملخص..د

قائمة المحتويات..ه

المقدمة 1

الفصل الاول 4

الحماية الجنائية لجثث الموتى في التشريعات الدولية..4

1.1: الحماية الجنائية لجثة الموتى 5

1.1.1: الاساس القانوني لحماية جثة الميت..5

2.1.1: احترام جثة الميت في الاتفاقيات الدولية..11

2.1: احترام جثة الميت في الشريعة الاسلامية والتشريعات الدولية وقت الحرب 14

1.2.1: احترام جثة الميت في وقت الحرب في الشريعة الاسلامية 15

2.2.1: احترام جثة الميت في القانون الدولي الانساني 19

الفصل الثاني..34

الحماية الجنائية لجثث الموتى في التشريعات الجزائية 34

1.2: أركان جريمة انتهاك حرمة جثث الموتى في التشريع الجزائي والمقارن 36

1.1.2: الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة جثث الموتى 38

2.1.2: الركن المعنوي والركن الخاص لجريمة انتهاك حرمة جثث الموتى..45

2.2: العقوبات المترتبة على جريمة انتهاك حرمة جثث الموتى 49

1.2.2: السلوك والافعال التي تعد انتهاكا لحرمة جثة الميت او قبره 50

2.2.2: العقوبات المحددة لجرائم انتهاك حرمة جثة الميت او قبره 58

الخاتمة 61

المصادر 63

تقرير الاستيلال...70

المقدمة

اولا: مدخل للتعريف بموضوع البحث

شهدت المجتمعات العربية وبالاخص العراقية منها على مر الزمان وكذلك في الاونة الاخيرة الكثير من الحوادث المتكررة والملفتة للنظر بشكل كبير. حيث اصبحت ظاهرة الاعتداء على جثث الموتى وانتهاك المقابر منتشرة بشكل كبير حول العالم.

وقد شهدت المجتمعات على مر العصور انتهاكات واعتداءات متنوعة على جثة الموتى وانتهاك حرمتها ,سواء كان بهدف الانتقام او لتحقيق منافع شخصية من وراء استخدام جثة الميت كبيع الاعضاء البشرية والمتاجرة فيها ,او استخدامها من قبل المشعوذين لاغراض السحر والشعوذة, او استخدامها لاغراض البحث العلمي والتجارب العلمية , وبدون اذن من ذوي الميت ودون مراعاة لمشاعرهم ولحرمة الميت نفسه, لذلك كان من المهم البحث في هذا الموضوع والتعمق فيه مع ازدياد حالات الاعتداء على حرمة الموتى والنظر في مدى توفير المشرع العراقي والتشريعات الدولية لضمانات تلك الحماية لجثة الموتى وحرمتها.

ان حماية جثة الانسان يعد من الامور الجوهرية المتعلقة بحقوق الانسان ,فعلى الرغم من ان حقوق الانسان تتعلق بحياة الانسان ومن لحظة تكوينه وهو جنين في بطن امه الا ان هذه الحقوق لاتنتهي بوفاة الانسان. فالمجتمع الدولي اعطى اهمية لجثة الانسان وقدسيته واوجب على الدول بضرورة معاقبة المعتدين على تلك الجثة، وقد عدت التشريعات الدولية هذه الحقوق ليست متعلقة بالميت نفسه وذكراه فقط بل بمشاعر ذوي الميت واقاربه.

لم يقتصر موضوع حماية جثة الميت على الاتفاقيات الدولية بل سعت الدول الى تطبيق تلك الاتفاقيات بتنظيم نصوص قانونية لحماية الجثة, ومن تلك القوانين قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 , وكذلك قانون حماية المقابر الجماعية رقم (5) لسنة 2006 و نظام المقابر رقم (18) لسنة 1935 , والذي سيقوم الباحث بتسليط الضوء عليها وتحليلها.

اهمية البحث:

ان الكثير من البشر يعتقدون خطأ بان حقوق الانسان واحترام جسده تنتهي عند وفاته لذلك كان لزاما علينا بالبحث في موضوع حماية جثة الميت كونها تتعلق بحقوق الانسان التي سعى المجتمع الدولي على حمايتها وتاكيده على الدول بضرورة تاصيلها في تشريعاتها الداخلية لاهميتها، واذا ماكان الانسان الحي يستطيع الدفاع

عن نفسه وحماية جسده فمابالك بالميت الذي لايستطيع حماية نفسه لذلك لابد من التشريعات الدولية والداخلية الالتفات الى هذا الموضوع ووضع الحماية الكافية له ووضع ضمانات مناسبة للحد من انتشار هذه الظاهرة.

كما وتبدو اهمية البحث من خلال تزايد حالات الاعتداء على جثث الموتى في الوقت الحاضر واستخدام جثثهم لمختلف الاغراض والاعتداء على حرمتهم وايذاء اقاربهم وذويهم والمساس بمشاعرهم دون ان تكون هناك عقوبات رادعة قوية من قبل المشرع لهذه الجرائم ودون ان تكون هناك رقابة فعلية من قبل الدولة.

مشكلة البحث:

شهد المجتمعات على مر العصور العديد من حالات الاعتداء على حرمة الموتى ومقابرهم, الا ان هذا الاعتداء على حرمة الميت وقد ازداد في الاونة الاخيرة وانتشر بشكل كبير بالاخص في المجتمع العراقي . وقد اختلفت صور الاعتداء على حرمة الميت من تدنيس ونبش المقابر وتفجيرها وبيع اعضاء الموتى والمتاجرة بها واستخدامها لاغراض علمية واجراء التجارب عليه دون اي حرمة للميت ودون اخذ اذن من ذوي الميت، وهذا الانتهاك ينافي الشرع والقانون ويعد جريمة وضع المشرع لها عقوبة.

لذا فان اشكالية البحث تدور حول مدى فعالية نصوص قانون العقوبات العراقي في حماية الموتى وهل تتناسب العقوبات والضمانات المنصوص عليها فيه مع ذلك الجرم وبما يردع الجاني، لذا بات من الضروري تسليط الضوء على تلك الجرائم ولفت نظر المشرع العراقي بضرورة وضع عقوبات صارمة وتفعيل القوانيين الحالية وتفعيل المراقبة على هذه الجرائم لمنع انتشارها.

هدف البحث:

يهدف البحث الى دراسة الاحكام التي تحمي حرمة جثة الميت في ضوء التشريعات الدولية والداخلية من اجل التعرف على مدى مسؤولية المعتدي على جثة الميت وماهي ضمانات تلك الحماية التي وضعتها التشريعات الجزائية. كما يهدف البحث الى لفت نظر المشرع العراقي على ضرورة تفعيل القوانين المتعلقة بحماية جثث الموتى ووضع الضمانات المناسبة لتطبيق تلك التشريعات.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن حيث سيقوم بتحليل ومقارنة التشريعات الداخلية والدولية والقرارات القضائية الصادرة في مجال حرمة جثة الميت.

خطة البحث :

في ضوء ما سبق قسمنا البحث الى فصلين، حيث خصصنا الفصل الاول للحماية الجنائية لجثث الموتى في التشريعات الدولية، بينما تطرقنا في الفصل الثاني للحماية الجنائية لجثث الموتى في التشريعات الداخلية المقارنة.

المقدمة

الفصل الاول: الحماية الجنائية لجثث الموتى في التشريعات الدولية

المبحث الاول: الحماية الجنائية لجثة الإنسان الميت

المطلب الاول: الاساس القانوني لحماية جثة الميت

المطلب الثاني: احترام جثة الميت في الاتفاقيات الدولية

المبحث الثاني: احترام جثة الميت في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الانساني

المطلب الاول: احترام جثة الميت في الشريعة الاسلامية

المطلب الثاني: احترام جثة الميت في القانون الدولي الانساني

الفصل الثاني: الحماية الجنائية لجثث الموتى في التشريعات الجزائية

المبحث الاول: أركان جريمة انتهاك حرمة جثث الموتى في التشريع الجزائي العراقي والمقارن

المطلب الاول: الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة جثث الموتى

المطلب الثاني: الركن المعنوي والركن الخاص(المحل) لجريمة انتهاك حرمة جثث الموتى

المبحث الثاني: العقوبات المترتبة على جريمة انتهاك حرمة جثث الموتى

المطلب الاول: السلوك والافعال التي تعد انتهاكا لحرمة جثة الميت او قبره

المطلب الثاني: العقوبات المحددة لجرائم انتهاك حرمة جثة الميت او قبره.

الخاتمة

اولا: النتائج

ثانيا : التوصيات

الفصل الاول

الحماية الجنائية لجثث الموتى في التشريعات الدولية

وضعت المجتمعات الدولية والاتفاقيات الدولية القوانين التي تضمن حقوق الانسان وتوثقها وتوجب على دول العالم باحترامها وصيانتها وتضمينها في قوانينها المحلية، بل عد اهتمام دولة ما بحقوق الانسان هو درجة من تقدم ذلك البلد ومعيار لمدى حضارة تلك الدول وقسم على هذا الاساس الدول الى الدول المتقدمة والتي يحضى فيها الانسان بشتى انواع الحقوق والقدسية ويمنع الاعتداء على حقوقه مهما كان السبب, وقد تسابقت هذه الدول فيما بينها بالامتيازات والحقوق التي تمنحها لشعوبها لضمان استقرارهم وتطورهم وتكريما للانسان, اما دول العالم الثالث فهي دول امتازت بعدم احترامها على ارض الواقع بحقوق الانسان بشكل عام على الرغم من توقيعها على هذه الاتفاقيات وانظمامها اليها والتزامها بتطبيق هذه الحقوق وحمايتها وصيانتها على ارض الواقع , الا ان شعوبها نالت شتى انواع هدر الكرامة والحرية وعدم الاعتراف بحقوقه وان نصت على تلك الحقوق في قوانينها المحلية الا انه لايوجد ايمان حقيقي بتلك الحقوق ويعاني الانسان من نقص وقصور وحرمان من ابسط حقوقه واهمها.

واذا كان الامر كذلك بالنسبة للانسان الحي فان المجتمع الدولي وضع قدسية ايضا للانسان في حالة وفاته واعطت حرمة لجثته وقدسية خاصة تمنع المساس بها او تشويهها او استخدامها لاي غرض كان حتى لو كان لاسباب علمية او طبية دون وافقة ذوي الميت.

ان حرمة جثة الميت بما يمس كرامته او جسده وثقتها القوانيين الدولية والمحلية, لذلك يجب على الدول وضع ضمانات كافية لمنع الاعتداء عليها وضمان تطبيق تلك الحقوق ورقابتها.

لذا ارتاينا البحث في هذا الموضوع المهم من خلال تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، يتناول المبحث الاول احترام جثة الميت في وقت السلم , اما المبحث الثاني فسيكون لتوضيح احترام جثة الميت في وقت الحرب،

1.1: الحماية الجنائية لجثة الموتى

لقد اولت التشريعات حماية خاصة لجثة الموتى في القوانيين القديمة والحديثة، فقد كان موضوع حماية جثة الميت الشغل الشاغل للمجتمعات على مر العصور، وقد كان الامر مماثلا في جميع العصور وفي جميع الاديان , حيث لم تجز المجتمعات والقوانيين المحلية والدولية اي اعتداء على الموتى او جثثهم او تدنيسها او تشويهها , كما لم تجز الاعتداء على المقابر.

ان الاعتداء على جسم الانسان او رفات الموتى لم يتم تحديد مفهوم معين له في القوانين بل جاءت القوانيين مقتصرة على ذكر انواع الاعتداءات على جسم الانسان وحرمته، بل امتد ليشمل كل تصرف او سلوك اجرامي يمس جسم الانسان وصحته وسلامته ويؤدي الى الانتقاص من سلامة او كمال الجسم.

ذلك ان حق الانسان في حرمة وسلامة جسده هي من الحقوق الاساسية والمهمة والجوهرية التي حفظتها القوانين وتطرق اليها الفقه والقانون والقضاء والمجتمع الدولي ومنحه رعاية خاصة, فقد رفض اي مساس بهذه الحقوق واي اعتداء على جسم الانسان. وبهذا فان محل الاعتداء يجب ان يكون الكيان البشري لانسان وبالتالي فان هذه الحماية التي نص عليها القانون لاتمتد لتشمل الحيوان او الجماد, فعند وقوع اي اعتداء على الحيوان لايمكن ان يكون مايسمى اعتداء على جسد الانسان او حرمته التي نص عليها القانون.

كما ان الاديان تطرقت الى موضوع حماية جسد الانسان وحرمة المساس به او الاعتداء عليه او انتهاكه , فالشريعة الاسلامية قد اعطت لجسد الانسان اهمية خاصة واجتهدت من اجل تخليص الانسان وجسده من كل انواع العبودية منها الرق , كما انها لم تقتصر على الحماية الخارجية للجسد بل عمدت الى تحرير عقل او فكره , كما شارت صراحة الى كرامة الانسان وتكريم الله يبحانه وتعالى له.ثم توالت التشريعات التي تقضي بحماية جسد الانسان وسعى المجتمع الدولي على تثبيت لك الحقوق المتعلقة بالانسان وحياته وجسده فقامت بتثبيت حقوق الانسان وظهرت المبادئ التي تهتم بحقوق الانسان وتكرم جسده كمبدا حق الانسان بالحياة والسلامة البدنية والسلامة الصحية والمعنوية.

وفي هذاالمبحث سنقوم بتوضيح الاساس القانوني لهذا التحريم وذلك في المطلب الاول, اما المطلب الثاني فسيوضح احترام جثة الميت في الاتفاقيات الدولية

1.1.1: الاساس القانوني لحماية جثة الميت

يعد الاساس القانوني لحماية حرمة الميت امتدادا لحمايته في حياته باعطاءه راحة ابدية بمنع اي اعمال قد تضر به، ذلك ان قدسية جثة الميت وضرورة الحفاظ عليها يعد موضوعا قديما قدم الانسان نفسه حيث ان

المجتمعات القديمة اعطت للجثة قدسية خاصة ومنعت اي نوع من المساس بها ولاي سبب كان. ووفقا لهذه المجتمعات فان حقوق الانسان وحرمة جسد الانسان تبقى حتى في حالة وفاته ويجب على الاحياء القيام باي عمل قد يغضب هؤلاء الاموات او يمس بجسدهم.[1]

كما ان جثة الميت مصانة من قبل تلك المجتمعات القديمة، حيث فكروا بالطرق الممكنة للحفاظ على تلك الجثث وكان من اهمها كيفية الحفاظ على تلك الجثث من الحيوانات المفترسة او اي مكروه اخر قد تتعرض له, فجاءت فكرة انشاء الكهوف لدفن تلك الجثث وحمايتها من تلك المخاطر.[2]

ولم تكن موضوع قدسية جثة الميت التي حظت باهتمام كبير من قبل المجتمعات القديمة مقتصرة على دفنها بكهوف وحمايتها, بل تم اللجوء الى وسائل اخرى حفاظا على الجثة وحمايتها من اي ضرر واحد انواع الضرر الذي قد تتعرض له الجثة هو التعفن فلجاوا الى وضع تلك الجثة في محلول يمنع التعفن او تقطيعها الى قطع لايمكن معها ان تتعفن الجثة.

ان هذه الشعوب تؤمن بان الشخص الذي يتوفى يبقى حيا وبالتالي فانها تفعل كل الاشياء التي تؤكد بقاء ذلك الانسان المتوفي حيا وتعالمه معاملة الحي من حيث الحقوق, ويتم دفن كل الاشياء الثمينة مع الميت ايمانا منهم باستمرار حياته. كانوا يشركون الموتى بمناسباتهم ايضا واحتفالاتهم العامة ويؤومنون بوجودهم ومشاركتهم معهم. كذلك قامت بعض المجتمعات بتجديد سنوي لملابس الموتى وزينتهم وتغيير اكفانهم.[3]

ونظرا لتلك الاهمية لجثث الموتى التي اولتها المجتمعات القديمة والقوانيين الدولية والقوانيين المحلية لذا سيقوم الباحث بتحديد مفهوم الاعتداء على جثة الميت في هذا المطلب وذلك في الفرع الاول ثم ينتقل الى الفرع الثاني للتحدث عن لحظة وفاة الانسان .

الفرع الاول: مفهوم الاعتداء على جثة الميت

لم يتم الاتفاق على مفهوم معين في القوانين لمحل الاعتداء على جسم الانسان او على رفات الموتى او مقابرهم , بل جاءت القوانين مقتصرة على ذكر انواع الاعتداءات على جسم الانسان وحرمته. الا ان القانون

---

1 د احمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، القانون الجنائي و الطب الحديث دراسة تحليلية لمشروعية نقل و زرع البشرية، دار النهضة العربية، دون سنة طبع، ص166

2 د.عامر سليمان، القانون في العراق القديم، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط 2, 1987., ص212.

3 د.عامر سليمان، القانون في العراق القديم، مصدر سابق, ص 218.

لم يقتصر الاعتداء على جسم الانسان وحرمته بالتجاوزات المادية بل امتد ليشمل كل تصرف او سلوك اجرامي يمس جسم الانسان وصحته وسلامته ويؤدي الى الانتقاص من سلامة او كمال الجسم.

ان حق الانسان في حرمة وسلامة جسمه هي من الحقوق الاساسية والمهمة والجوهرية التي حفظتها القوانين وتطرق اليها الفقه والقانون والقضاء والمجتمع الدولي ومنحه رعاية خاصة, فقد رفض اي مساس بهذه الحقوق واي اعتداء على جسم الانسان، وبهذا فان محل الاعتداء يجب ان يكون الكيان البشري لانسان وبالتالي فان هذه الحماية التي نص عليها القانون لاتمتد لتشمل الحيوان او الجماد, فعند وقوع اي اعتداء على الحيوان لايمكن ان يكون مايسمى اعتداء على جسد الانسان او حرمته التي نص عليها القانون.

ذلك ان الاعتداء على جسم الانسان او حرمته يكون باعتداء وقع من قبل شخص اخر على جسم الانسان وكان القصد من هذا الاعتداء اصابة الطرف الاخر بالضرر او نتيجة التقصير او الاهمال، وافعال الاعتداء على جسم الانسان تتمثل بالضرب البسيط او المبرح او الجرح او السم او تناول مواد ضارة، وان هذه الحماية تبدأ منذ لحظة يكون الانسان في بطن امه اي جنينا, حيث عاقبت القوانيين الجنائية والدولية على جريمة الاعتداء على الجنيين في بطن امه ووضعت العقوبات المناسبة له. [4]

كما ان احدى حقوق الانسان هي سلامة جسمه بالابقاء على جسمه في وضعه الطبيعي حيث يعمل كل عضو في جسمه دون اي ضرر, لذا فان اي تصرف او سلوك يصدر من الاخرين ويؤدي الى الاعتداء على جسمه او عضو من جسمه وادى هذا الفعل الى ايقاف فعالية هذا العضو او ايقافه نهائيا فان هذا المساس او السلوك او التصرف يعد جريما في نظر القانون لانه وقع على جسم الانسان وادى الى تعطيل اعضاء الجسم من اداء واجباتهم بالشكل المطلوب. وكذلك فان كان الانسان هو اساسا مريضا الا ان هذا الاعتداء على جسده قد ضاعف لديه المرض او طول من فترة بقائه بالمرض مع احتمال شفاؤه فان هذا يعد اعتداء على سلامة جسمه. [5]

فكل ضرب او جرح او عنف او تعدي على جسم الانسان من قبل الغير يعد جريمة متى ماكنت ارادة الجاني متجهة نحو الاضرار بالغير والاعتداء على جسمه ويجب ان تتوفر الارادة للقول بوجود الجريمة بغض النظر

---

4 محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات :القسم العام :قانون العقوبات ومجال تطبيقه اسباب الاباحة الركن المادي للجريمة-الركن المعنوي الاهلية,العقوبة, مطبعة جامعة القاهرة, 1983, ص 344.

5 باسم محمد رشدي، الضرر المادي الناتج عن الاصابة الجسدية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص200. و د. سلطان الشاوي، الجرائم الماسة بسلامة الجسم، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد العاشر، العدد 2 ،1994,ص10 . و انظر اسيل عبدالامير عبد علي العامري، الضرر الجسدي وتعويضه في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين للحقوق ، 2002, ص114.

عن الدافع للجريمة ففي نظر القانون يتساوى الباعث الشريف والباعث السئ مادام سبب ضررا لجسم الانسان وهدد حياته او عطل عضو من اعضاء الجسم فلا يهم ان كان هدفه شريف او اخلاقي او كان بدافع الحقد والانتقام. , فالجاني يعاقب حتى عن القصد الاحتمالي , كما لايمكنه ان يدعي بانه لم يكن يتوقع حدوث هذه النتيجة او انها حدثت دون ارادته. [6]

وعلى الرغم من ان القانون اجاز المساس بجسم الانسان في حالة العلاج واجراء العمليات الا ان هذا المساس لا يكون الا بموافقة المريض نفسه ورضاءه او موافقة ورضا ذويه، ذلك ان هذا المساس يجب ان يكون لغرض العلاج وتحسين حالة المريض وليس الضرر به, فاذا ماتضرر جسد الانسان نتيجة العلاج او الخطا بطريقة العلاج فان القانون وضع عقوبة لهذه الجريمة. فيجب على الطبيب الحذر عند التعامل مع جسم المريض وان لايهمل المريض والا تعرض للعقوبة.[7]

ان المشرع العراقي اولى جثث الموتى ومقابرهم اهمية خاصة وجريمة الاعتداء عليهم او المساس بهم في وقت السلم والحرب، وان جريمة انتهاك جثة الميت وحرمتها وكذلك جرائم الاعتداء على المقابر هي جريمتين متلازمتين يقعان في اغلب الاحيان مع بعض, فمثلا للاعتداء على جثة الميت يتم الاعتداء على المقبرة اولا قبل الاعتداء على الجثة فهنا المشرع عالج الامر بوضع عقوبة لتعدد الجرائم، الا ان بعض الحالات قد تقع كل جريمة على انفراد، حيث اما يتم الاعتداء على المقبرة او ان يكون الاعتداء واقعا على جثة الميت.

الفرع الثاني: تحديد لحظة موت الانسان

يعرف الموت على انه توقف اعضاء جسم الانسان عن العمل دون ان يكون هناك طريقة لعلاجها او امل لشفائها. وقد يكون هذا الموت متدرج فلاتموت اعضاء جسم الانسان بشكل مباشر وانما يكون موتها متدرجا الى ان تموت جميعها فيموت الانسان ويصبح جسده جثة، حيث ان بموت الانسان تتوقف جميع اعضاء جسم الانسان وانسجته وعدم وصول الاوكسجين الى جسم الانسان. فالموت يمر بمراحل متعددة قبل ان يصل الى الحالة النهائية وقد يستغرق فترة زمنية.[8]

6د.محمود مصطفى القللي، المسؤولية الجزائية ، مطبعة الاعتماد ،القاهرة، 1954، ص50.

د. رياض القيسي، علم أصول القانون ، الطبعة الأولى، بيت الحكمة ، بغداد ، 2001، ص323. و د. سلطان الشاوي، الجرائم الماسة بسلامة الجسم، المصدر السابق, ص10.

7أسامة علي عصمت الشناوي , الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية ,2014 ,ص 33.وانظر د. راجي عباس التكريتي، السلوك المهني للأطباء ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1970 ،ص144. و انظر كذلك محمود القبالوي ،المسؤولية الجنائية للطبيب ،دار الفكر الجامع،إلسكندرية، 2004,ص 123.

8جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي و الإيدز ، دار النهضة العربية، دون طبعة ، 1995 ، ص60.

الا ان القوانين لم تعطي تعاريف محددة للموت او لجثة الانسان بل ركزت على حمايتها وبينت اشكال الافعال التي تعد جريمة بنظر القانون اذا مالرتكبها الشخص ضد جسم الغير او جثته عد جريمة يعاقب عليها القانون. كما ركز القانون ايضا على كيفية جمع اشلاء الموتى وجثثهم وكيفية حماية المقابر وعدم المساس بهم بدلا من التركيز على التعريف.

حيث ان هناك انواع من الموت فهناك مايسمى الموت الظاهري وهو اللحظة التي تتوقف فيها وظائف الجسم عن الحركة ولكن دون ان تفقد الاعضاء وظيفتها فيحدث فجئة الا ان في هذه الحالة من الموت اللجوء الى وسائل معينة لانقاذه كالانعاش. [9]

اما النوع الثاني من الموت فيسمى بالموت السريري في هذا النوع من الموت يتعرض جريان الدم الى الاختلال فيؤدي الى اختلال باجهزة الجسم فيتوقف الانسان عن التنفس وفقدان الوعي وارتفاع في درجات الحرارة , ثم تدريجيا يتوقف القلب عن الخفقان الا ان هذا النوع من الموت يمكن تداركه بواسطة الاطباء والاجهزة.[10]

اما النوع الثالث من الموت فهو الذي يعد اخطرهن ويطلق عليه بالموت الحقيقي , حيث ان احتمالية الموت في هذه المرحلة تكون كبيرة حيث ان الخلايا تبدا في هذه المرحلة بفقد الاوكسجين مما يضعفها وبالتالي فانها تفقد حيويتها وهذا يؤدي حتما الى موتها , والامر نفسه يحدث بالنسبة للانسجة.

لذا فقد اتجه العلم والاطباء والفقهاء والقوانين الى محاولة لتحديد لحظة وفاة الانسان. فاختلف الفقهاء في ذلك ففي حين ان البعض يرى ان الوفاة وتتمثل لحظة الموت هو لحظة توقف القلب عن الخفقان ولحظة توقف الرئتين عن العمل , فيكون هنا موت ظاهري وليس حقيقي فيكون هناك امكانية للعلاج بتدخل الطبيب او التقنيات الطبية الحديثة كانعاش القلب او التنفس الاصطناعي او اي نوع اخر من التقنيات المستخدمة حاليا لاستعادة حياة الانسان عند عطل اعضاء جسمه. وفقا لذلك فان تحديد لحظة الوفاة يكون هنا من خلال الاعتماد على المعايير الخارجية او الظاهر لذا فقد انتقد هذا المعيار لانه لايستطيع تحديد وبدقة لحظة موت الانسان.[11]

ومما يؤخذ على هذا المعيار لايعتد بموت الانسان الا اذا توقف القلب والدورة الدموية وكذلك التنفس, ولكن يعد هذا المعيار ضعيف , ذلك لان في بعض الاحيان قد يظل القلب نابضا ولايتوقف عن النبض , كما ان الجهاز التنفسي يبقى فعالا ولايختل لكن تموت فقط خلايا المخ عندها وبطبيعة الحال يدخل الانسان في غيبوبة

9محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية لتحديد لحظة الوفاة، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض، دون طبعة،1422ه-2001, ص9.

10فيصل مساعد عال نزي، أثر الأثبات بوسائل التقنيات الحديثة على حقوق الأنسان،رسالة ماجستير،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض ، السعودية ،1428-2007, ص100.

11 أسامة علي عصمت الشناوي , الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه، مصدر سابق، ص43.

كبرى, ووفقا لذلك عد العلماء والاطباء بان معيار توقف القلب او الجهاز التنفسي او موت الخلايا والرئة ليس معيارا كافيا لتحديد لحظة موت الانسان.[12]

لذا فقد اقتضت الضرورة ظهور معيار اخر لتحديد لحظة وفاة الانسان تكون اكثر دقة بتحديد اللحظة الحقيقية لوفاة الانسان, فظهر معيارا اخر يوازن بين ضرورة سلامة الجسد وعدم الاعتداء عليه وبين المقتضيات العلمية الحديثة. [13]

فجاء هذا المعيار نتيجة سلسلة من الانتقادات تعرض لها المعيار القديم او التقليدي في تحديد لحظة موت الانسان. ركز هذا االمعيار على الجهاز العصبي المركزي للانسان والذي يعد المركز الرئيسي لجسم الانسان ولوظائف اعضاءه.

حيث تركز هذا المعيار على المخ باعتباره اهم عضو في جسم الانسان فاذا مااصيب هذا الجزء من جسم الانسان يكون الشخص حقا قد مات.

لقد حظي هذا المعيار باهتمام كبير من قبل العلماء في مجال الطب , كما كان هذا المعيار اكثر وضوحا بتحديده عناصر تدل على الوفاة او مايسمى بالموت الدماغي كانعدام نشاط الدماغ وانعدام الوعي كليا وكذلك انعدام الحركات العضلية اللاشعورية كالتنفس.[14] ومما يجدر ذكره فان المشرع العراقي قد اخذ بهذا الاتجاه.

يعتبر الموت ظاهرة من الظواهر التي شغلت بال الإنسان ، ذلك أن الموت فراق الروح عن الجسد ويترتب عليه حقوق والتزامات وليس كما يعتقد الاخرين بانه انتهاء حياته هو انتهاء لحقوقه بل يترتب عليه الكثير من الحقوق ليست الشرعية فحسب بل القانونية ايضا.[15]

ولتحديد لحظة موت الانسان فقد اختلف الاراء بلحظة تحديد الموت الا ان الاطباء يجدون ان هناك مراحل الموت منها المرحلة الاولى التي تسمى الموت الاكلنيكي وهي المرحلة التي يتوقف بها قلب الانسان عن العمل وكما ويتوقف جهاز التنفس عن عمله , اما المرحلة الثانية فتسمى الموت البيولوجي وفيها يتوقف خلايا الدماغ نتيجة توقف ضخ الدم اليها ومما يلاحظ في هذه المرحلة تظل خلايا الجسم حية كالعين او الكلى التي تظل

12مروك نصر الدين: نقل و زرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن و الشريعة الإسلامية ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزء الأول ، الكتاب الأول ، ص153.

13محمود أحمد طه : المسؤولية الجنائية لتحديد لحظة الوفاة،مركز الدراسات والبحوث ، الرياض،دون طبعة،1422-2001 ، ص9.

14طارق سرور : نقل الأعضاء البشرية بين الأطباء "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1 ،2001 ،ص7.

15مروك نصر الدين، نقل الأعضاء البشرية ، دراسة مقارنة ، ج1 اب كت 1 ، مرجع سابق ، ص365.

تعمل لذلك فانه من الممكن ان يستخدم الاجهزة كاجهزة التنفس لانعاش الميت الذي قد لاتنتهي حياته عند هذه المرحلة.[16]

وعند موت هذه الخلايا ننتقل الى المرحلة الاخيرة او مايمكن تسميته بالموت الخلوي حيث ان خلايا الجسم عند هذه المرحلة تتوقف عن العمل , وهذه هي المرحلة النهائية لحياة الانسان وتنتهي عندها حياة الانسان ولايمكن التعامل معه واعادته الى الحياة. الا انه اللحظة الحاسمة والراي الاكثر صحة لموت الانسان هي اللحظة التي يتوقف بها الجهاز التنفسي للانسان وقلبه عن اداء وظائفه .[17]

2.1.1: احترام جثة الميت في الاتفاقيات الدولية

ان الحق في الحياة والسلامة الشخصية نصت عليه العديد من المواثيق الدولية وجسدها بالطريقة التي تضمن تكريم الانسان. فقد اولى المجتمع الدولي الانسان وجسده اهمية كبيرة وعبر عن تكريمه للانسان سواء في وقت حياته او عند موته من خلال صيانة جثته وتحريم المساس بها.

وان العديد من الاتفاقيات الدولية نصت وبشكل صريح على حق الانسان بسلامة جسده من ذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية والمدنية وكذلك السياسية، فالحقوق التي نص عليها في المواثيق الدولية وقوانيين حقوق الانسان والمتعلقة بالانسان وحريته وجسده فانها تتعلق بشؤون الموتى ضمنا ايضا، ومن هنا يقع على عاتق الدول تطبيق تلك الاتفاقيات لضمان حقوق الموتى، ان قوانين حقوق الانسان حفظت للانسان كرامته وحقوق اخرى مثل الحق في الحياة , والحق بالتمتع بالحياة الخاصة والعائلية والحق في سبل الانصاف كما حظرت تلك القوانيين المعاملة اللاانسانية والعقوبات القاسية والمهينة.

حيث اوجبت المواثيق الدولية على الدول فيما يتعلق بالموتى التدخل لتقرير الحقوق التي جاءت بها المواثيق الدولية بما يخص حقوق الانسان مثل الحق بالحياة وصيانة كرامة الانسان واحترام خصوصة الفرد ومنع الاعتداء على الانسان والمعاملة القاسية واللانسانية ومنح الانسان العدل والانصاف، وقد وردت هذه الحقوق في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 وفي مواثيق وصكوك دولية مختلفة مثل الاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان والميثاق الافريقي لعام 1969 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية والعهد

16محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية لتحديد لحظة الوفاة،مركز الدراسات والبحوث ، الرياض،دون سنة طبع،1422-2001 ، ص 10.

17احمد شوقي عمر أو خطوة، القانون الجنائي و الطب الحديث دراسة تحليلية لمشروعية نقل و زرع البشرية ، دار النهضة العربية، دون سنة طبع و إبراهيم صادق الجندي ,موت الدماغ,اكادمية نايف للعلوم الأمنية,الرياض ,ط1، 2001, ص344

الخاص بالحقوق السياسية , كما الزمت الدول بضرورة الالتزام بهذه المواثيق. وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة لعام 1984 ،والاتفاقية الدولية لحماية جميع األاشخاص من االاختفاء القسري لعام 2006 اما على المستوى الاقليمي فقد ظهرت معاهدات واتفاقيات ومواثيق دولية اقليمية كثيرة لضمان تلك الحقوق منها على سبيل المثال وليس الحصر الاتفاقية الاوروبية لحقوق اإلنسان لعام 1950 ، الاتفاقية الامريكية لحقوق اإلانسان لعام 1969 ،والميثاق الافريقي لحقوق اإلانسان والشعوب لعام 1986

حيث ان التعامل مع الجثث بطريقة وحشية لايؤذي الميت نفسه ويمس بكرامته بل يؤذي شعور اقاربه وذويه بل ودولته ايضا باعتباره يعود لتلك الدولة واي اعتداء عليه او التمثيل به او الانتقاص منه يتضمن ضمنا اعتداء على الدولة نفسها واهانة اليها. لذلك فان المشرع الدولي حاول توفير الحماية اللازمة لجثث الموتى وكذلك مقابرهم وامر بالاعتناء بها ودفنها حسب معتقد الشخص او دينه ان امكن ذلك وعدم حرق الجثث اذا كان ذلك لايتوافق مع المعتقد الديني لذلك الشخص ولم يكن يخشى على تواجدها من عدوى . كما اوجب تسليم الرفاة الى ذويها او الى دوية القتيل.

اولا: العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية 1966[18]

حيث جاء في المادة السادسة فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كل مايلزم الدول باحترام الحق في الحياة للانسان ويعتبر الحق في الحياة من الحقوق الاصيلة للانسان والتي يجب على الدول وضع عقوبة لكل شخص يحاول المساس بها والزمت الدول بعم حرمان احد من هذا الحق الجوهري بالحياة. فقد جاء فيها "1 -الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا". كما اوجبت في المادة 17 بعدم التعرض لاحد بشكل غير قانوني او تعسفي او المساس بسمعته او كرامته او شرفه وقد ينطبق هذا النص حتى بالنسبة للميت حيث لايجوز المساس بسمعته او تعريضه للاهانة او كل مايمس بكرامته .

18العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيةاعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامةللأمم المتحدة، (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49الديباجة

ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969[19]

كما اشارت الاتفاقية الامريكية ايضا لحقوق الانسان وحددت ايضا لحظة تمتع الانسان بحقوقه والمتمثلة بلحظة الحمل به اي وهو جنين في بطن امه وهو ماشرت اليه المادة 4 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والتي جاء فيها : "1- لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام، منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية".

ثالثا: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب1981[20]

اشار الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الى جملة من الحقوق التي يتمتع بها الانسان والتي اهمها احترام سلامته الشخصية المعنوية وعد انتهاك حرمته حيث جاء في المادة 4 منه مايلي "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا."

كما اوصى هذا الميثاق ان يتمتع الجميع بتلك الحقوق بغض النظر عن اصولهم ومعتقدهم او لونهم او جنسهم وهو ماشارت اليه المادة 2 من هذا الميثاق بوضوح بقولها: "يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة فى هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر"

رابعا: الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948

الاعلان العالمي لحقوق الانسان تعد من اهم الاعلانات التي كرمت الانسان ومنحته حقوق منذ لحظة ولادته. ولقد حرم الاعلان العالمي لحقوق الانسان تعريض اي شخص للتعذيب وكذلك حرم الاسترقاق والتجارة بالرقيق بشتى انواعه كما منعت المعاملة القاسية واللاانسانية والوحشية او اي تعامل يحط من كرامة الانسان .[21] وقد اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ضرورة تمتع الانسان بالحياة والسلامة الشخصية وكذلك الحرية.[22]

19الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسانسان خوسيه في 22/ 1969/11أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية.

20الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوبتمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981

21المادة 6 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

22الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامةللأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

خامسا: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969[23]

ان الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان اولت اهتماما كبيرا لجسم الانسان ونصت على حق الانسان في سلامة جسده. اقرت هذه الاتفاقية بان حقوق الانسان هذه مضمونة وقد كفلها القانون له منذ لحظة ميلاده ، حيث ان الفقرة 1 من المادة 4 من هذه الاتفاقية حددت اللحظة التي يستمتع بها الانسان بالحقوق وهو جنين في بطن امه بنصها على الحق في الحياة حيث جاء فيها " "لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام، منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية". ان هذه الاتفاقيات التي شرحناها في اعلاه قد اعطت للانسان حقوقه واعطت لجسد الانسان حرمته ونصت على حقوقه وحفظت له كرامته في حياته الا ان هذا لايمنع من ان يتمتع الانسان بحقوقه بالاخص بعدم الاعتداء على جسده وقت موته.

لقد اوجبت هذه الاتفاقية على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لسنة 1969 , فقد جاء في المادة 1 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان مايلي " تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادى، أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر. 2- إن كلمة "إنسان" أو "شخص" في هذه تعني كل كائن بشرى".

كما نصت المادة 5 منه "1- لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة. 2- لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة. ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان".

2.1: احترام جثة الميت في الشريعة الاسلامية والتشريعات الدولية وقت الحرب

اهتم القانون الدولي الانساني بحقوق الانسان في وقت الحرب ونظم قواعد قانونية والزم الدول الاطراف بتطبيقها والتاكيد عليها في قوانيينهم الداخلية لضمان تطبيقها. فالقانون الدولي الانساني عبارة عن قواعد قانونية تم تدوينها لتطبق اثناء النزاعات المسلحة سواء اكانت نزاعات مسلحة دولية او نزاعات مسلحة داخلية.

23الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه في 22/ 1969/11أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية.

ان الهدف الرئيس من نصوص وقواعد القانون الدولي الانساني هو حماية الطرف الضعيف من الخصوم كالقتلى والمرضى والجرحى والاسرى والغرقى والمنكوبين والاشخاص تحت الاحتلال وضمان حقوقهم وحمايته من الطرف الخصم والذين كفوا عن المشاركة بالعملية القتالية او لم يستطع بامكانهم الاستمرار بالمشاركة بالعمليات القتالية, كما يحمي اولئك الاشخاص الذين لم يشاركوا في العمليات القتالية او مايمكن تسميتهم بالمدنيين.[24]

لقد قطع القانون الدولي الانساني شوطا طويلا في مجال حماية اولئك الاشخاص وكذلك حمايتهم بعد الموت كحماية جثثهم من التشويه او التمثيل او حسر الفن عنها, كما حفظ كرامة الميت من السب او الشتم او غيرها .فقد نظم القانون الدولي الانساني كيفية معاملة الموتى اثناء النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية، فيتطرق القانون الدولي الانساني الى ضرورة حماية رفاة الموتى اثناء النزاعات المسلحة وضرورة البحث عن الجثث فور انتهاء العمليات العسكرية وجمع اشلاء وجثث الموتى وان كانت مجرد اعضاء متناثرة وذلك تجنبا لاحصائهم كمفقودين،[25] وهذا ماسنوضحه في هذا المبحث.

1.2.1: احترام جثة الميت في وقت الحرب في الشريعة الاسلامية

الا ان ممايجدر ذكره ان الشريعة الاسلامية قد سبقت القانون الدولي الانساني بالزامها المسلمين باثناء النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية بضرورة الاهتمام بجثث قتلى العدو وعدم التمثيل بها او تشويهها او الانتقام منها فكل من يفعل ذلك يعد اثما. وقد توارث امراء الجيوش الاسلامية هذا المبدا وحرصوا على تطبيقه وكان يوجهون الاوامر الى جيوشهم بتطبيق ذلك اثناء النزاعات المسلحة او الغزوات التي كان يجريها المسلمين بضمان عدم التعرض للموتى ولمقابرهم وعدم الانتقام.

ان الاسلام اولى اهتماما خاصا للانسان ليس في وقت حياته فحسب بل حتى في مماته، كما ان هذه الحرمة والكرامة لجثث الموتى ومقابرهم لايقتصر على وقت السلم بل يمتد ليشمل وقت الحرب، فقد راعى الاسلام كرامة الميت ولا ومشاعر ذويهم ثانيا,فجعل دفن الميت واجبا كما ان رده الى اهله واجبا.

وقد اعتبر الاسلام دفن الميت فرض كفاية على كل مسلم بل عد المسلم الذي يمتنع عن ذلك اثما, الا ان الشرع استثنى اولئك الذين ليس لديهم القدرة على ذلك كان يكون خارج نطاق عملهم او لايطيقون فعل ذلك. اما في حالة الحرب فان هناك التزام ديني على المسلمين باعادة الموتى الى ديارهم ,اما اذا كان امر اعادة

---

24 د. سلطان الشاوي، الجرائم الماسة بسلامة الجسم، مصدر سابق, ص22 .

25محمود أحمد طه : المسؤولية الجنائية لتحديد لحظة الوفاة، مصدر سابق، ص12.

موتى المسلمين من جبهات القتال وتسليميهم الى ذويهم غير ممكنا ففي هذه الحالة يجوز دفنهم في مقابر جماعية.[26]

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم لايمتنع عن تسليم جثث الموتى حتى من غير المسلمين بل وانه يرفض اي مقابل لتسليم الجثث(رفات الموتى) سواء كانوا مسلمين او غير مسلمين فالامر سيان بالتعامل معها واحترام قدسيتها وعدم المساس بها ودفنها اكراما لها، وان الاسلام منع ايضا التمثيل بالجثث واي فعل قد يؤدي او يسهل عملية التمثيل بالجثث من ذلك ترك رفاة الموتى من المقاتلين من غير المسلمين في سوح القتال قد يؤدي بطريقة او اخرى الى تسهيل عملية التمثيل بالجثة، فعند ترك الجثث قد تتحلل مما يسهل على الحيوانا المساس بها واكلها لذلك امر الاسلام في حالة ان العدو لم يقم بدفن موتاه بان يقوم المسلمين بدفن الجثث خوفا عليها من التمثيل بها بالاخص وان التمثيل بالجثث محرما في ضوء الشريعة الاسلامية.[27] ومن الاحاديث النبوية التي اكدت على حرمة التمثيل بالجثث سواء اكان الميت مسلما ام غير مسلم هو ما قاله رسول الله صلى الله وعليه وسلم " لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا"[28] كما ان الرسول محمد صلى الله عليه وسلم قبل الغزوات كان يمر على قادة الجيوش ويوصيهم بتقوى الله فيهم ويامرهم ان يتحلوا بهذه المبادئ.

وقد استندت احكام الفقه في القدم، والتي كانت تنظم النزاعات المسلحة، حيث عالجت حالات الحرب، وذلك من خلال تدوين اسماء القتلى في المعارك التي دارت رحاها في زمن النبي عليه افضل الصلاة والسلام، وكذلك اسماء اسرى الحرب فضلا عن شهاداتهم التي تبين حسن المعاملة التي كانو يتلقونها.

كما ان النساء في تلك الفترة كن يقدمن الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة، ويشاركن في القتال، واخلاء القتلى والجرحى الى المدينة، حيث كن يشاركن في اخلاء رفات موتى المسلمين ومن توثيق حالات القتلى في كل اشتباك عسكري، ذلك عملية البحث عن الموتى واخلائهم يعد في الشريعة الاسلامية من الاجراءات الضرورية لضمان احترام كرامة الانسان، وتبين السنة النبوية أن البحث عن الموتى في صفوف المسلمين المحاربين وتحديد هويتهم وجمعهم فرضٌ على المسلمين.

وان اعادة رفات موتى المسلمين في الحرب الى اهاليهم وكذلك امتعتهم الشخصية، امر مسلم به ذلك ان دفن الموتى يعد فرضا على جميع المسلمين، على ان يكون ضمن نطاق قدرتهم، اما حين يستحيل اعادة الموتى من جبهات القتال الى اهلهم، فيباح دفنهم في قبور جماعيةعند الضرورة، فالاحكام الفقهية القديمة، لا تتسق

26بلحاج العربي, معصومية الجثة في الفقه الإسلامي في ضوء القوانين الطبية المعاصرة ,دار الثقافة للنشر والتوزيع , الطبعة الأولى ,2009, ص366.

27محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبـة فـي الفقه الاسلامي ، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة طبع ، ص470.

28 الراوي , بريدة بن الحصيب الأسلمي , المحدث : مسلم , المصدر,صحيح مسلم ،الصفحة أو الرقم: 1731

مع القانون الدولي الانساني بل تتجاوزه في حماية كرامة الموتى واحترامهم، ففي كثير من الاوقات يجيز القانون الدولي الانساني دفن رفات الميت دون محاولة اعادته الى اهله مادام انه يدفن بطريقة لائقة.[29]

اما فيما يتعلق بالاحكام الفقهية القديمة التي تنص على ان ممتلكات العدو الغير مسلم المتوفي تكون غنيمة حرب، وهو ما ماكان معمول به في العلاقات الدولية ايضا في ذلك الوقت، حيث تستند هذه الاحكام بعد غنائم الحرب مباحة وفقا لمصادر نصية في القران الكريم (الاية 41 من سورة الانفال) والسنة النبوية، حيث نظمها الفقه بالتفصيل ، فيوزع خمس الغنائم على فئات معينة، ويوزع الباقي على الجيوش، في حين ذهب بعض فقهاء الحنفية والشافعية الى اجازة ان لولي الامر الحق في اعادة الممتلكات الى الخصم المهزوم، وبالتالي يحرم يحرم على المسلمين اخذ اي سيء من الغنائم قبل ان يوزعها عليهم ولي الامر.

وهناك نوعين من تعامل الشريعة الاسلامية مع رفات الموتى، وهما حالة ان الموتى من المسلمين، وحالة الموتى من غير المسلمين:

1- جثث موتى المسلمين

ان الشريعة الاسلامية قد وضعت احكامها الدقيقة للتعامل مع موتى المسلمين، حيث اجمع فقهاء المسلمين بان الشهيد هو من يقتل على ايدي الكفار على وجه التحديد وهم من غير المسلمين، وكذلك الحالات التي يمكن ان تصنف بانها نزاع مسلح غير دولي وفقا لنموذج الخلافة التقليدي الذي من شأنه ان يوجد فيه جميع المسلمين تحت حكم سلطان واحد، ووفقا لهذا النموذج، فان اي نزاع مسلح بين المسلمين يعتبر نزاعا مسلحا غير دولي، في حين القتال مع دولة تتكون من اغلبية غير مسلمة يعتبر نزاعا مسلحا دوليا، وبذلك فان التعامل مع الشهداء، وقد اجمع الفقهاء بشأن مسالة الاحكام الخاصة للتعامل مع الشهداء تسري في حالة من يموتون في القتال بين المسلمين وتحديدا قتال البغاة، وان الاحكام نفسها تسري على الشهداء في هذه الحالة، وكذلك من يلقون حتفهم نتيجة لكوارث طبيعية، كالحرق او الغرق خارج حالات القتال، فانه يصنف كذلك ضمن حالات الشهداء من جانب معين ، فجسده سيكون خاضعا لنفس الإجراءات العادية المتبعة شأنه شأن من يموتون في ظروف عادية.

أما الـمُرتَثّ، فهو من يجرح في السياقات المبينة أعلاه، ثم يُنقذ ويعيش حياة طبيعة لفترة من الزمن ثم يموت بعد ذلك متأثرًا بجراحه التي أصيب بها في الحرب، فحكمه أنه لا يخضع لنفس إجراءات التعامل مع الشهيد،

29 محمد بشير فلفلي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا-قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 236.

حسب رأي أغلب الفقهاء. ذلك أن جثة الشهيد لا تُغسل. استنادا لمبررات دينية تتعلق بالمكانة الخاصة التي يتبوأها الشهداء وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون (الآية 169 من سورة آل عمران) وأن ذنوبهم تغفر بالفعل وبالتالي ليس هناك حاجة إلى إقامة صلاة الجنازة عليهم.[30]

2- جثث الموتى غير المسلمين

الزمت الشريعة الاسلامية المقاتلين المسلمين بواجب اخلاقي وانساني تجاه اعداءهم من غير المسلمين، يتمثل في جمع الموتى من الاعداء ودفنهم، واذا امكن اعادت جثثهم الى الطرف المعادي حيث عد ذلك سابقة في التاريخ الاسلامي، واذا حال سبب ما دون قيام الخصم بدفن موتاه، فانه يكون لزاما على المسلمين ان يقوموا بهذه المهمة، ذلك ان ترك جثث موتى العدو في العراء سيجعل منها طعاما للطيور والوحوش مما يشكل فعل التمثيل بالموتى الذي تحرمه الشريعة الإسلامية. ومن بين الوصايا الكثيرة التي قالها النبي بشأن حرمة التمثيل بالموتى ما يلي: "لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا".

3- موقف الشريعة الاسلامية من القبور الجماعية

ان الشريعة الاسلامية اوجبت ان يكون دفن الميت منفردا في قبره، الا انه عند الضرورة فلا مانع من ان يدفن اثنين او ثلاثة من الموتى او اكثر في القبر الواحد، كما اوجبت الشريعة الاسلامية بعدم جواز دفن الرجل مع المراة، حيث لابد ان يدفنو في قبور منفصلة، ولكن اذا ما اقتضت الضرورة فيذهب الفقهاء المسلمون بوضع حاجز من التراب بين الموتى.

4- تحريم التمثيل بجثة الميت من العدو

حفاظا على كرامة الانسان فقد اقرت الشريعة الاسلامية عند تنظيمها للنزاعات المسلحة التمثيل بالعدو وقد حظرت ذلك الفعل حظرا باتا، كون التمثيل بالجثة يعد علامة من علامات الانتقام في القتال عند العرب القدماء، كما انهم كانو يحملون رؤوس قادة جيش العدو بعد قطعها في الحروب بين الروم والفرس، وقد حدث في معركة احد ان تعرض القتلى من المسلمين لتشويه وتمثيل بجثثهم ومنهم عم النبي حكزة بن عبد المطلب ، لذا حرم النبي التمثيل، ومن بين وصايا ه على وحشية التمثيل، فحرمه "ولو بالكلب العقور". وبالمثل، أرسل

---

30 د. عامر الزاملي، اعراف الحرب ومبادئ الشريعة الاسلامية ، مجلة الانساني، تموز / يوليو 30, 2019, العدد 32، ص33.

الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه (توفي عام 634) وصايا مكتوبة إلى عامله على حضرموت باليمن قال فيها: "وإياك والمثلة في الناس؛ فإنها مأثمٌ ومنفرة".[31]

2.2.1: احترام جثة الميت في القانون الدولي الانساني

ومع ان القانون الدولي الانساني سار على النهج نفسه باحترام كرامة الموتى وجثثهم واوجب دفنهم الا ان لم يعد امر اعادتهم الى ذويهم امرا واجبا, وانما اقتصر ان يكون دفنهم بشكل لائق يتناسب مع شعائرهم الدينية ومع عاداتهم وبما يضمن حفاظ كرامتهم وعدم تركهم في سوح القتال. لذا نرى بان الكثيير من الحروب العالمية تم دفن الموتى بشكل جماعي في اماكن معينة كالشواطئ دون ان يكون هناك ادعاء من احد بان هذا انتهاكا للقوانين الدولية.[32]

ويعد احترام جثة الميت في وقت الحرب امرا مهما وشائكا بالاخص في الشرق الاوسط وشمال افريقيا نظرا لكثرة الحروب الدولية منها والداخلية والتي تكون عادة مصحوبة بشتى انواع الاعتداء على جثة الميت وعدم احترام قدسيتها, بل قد يصل الى حد التمثيل بجثة الميت انتقاما من الميت لاسباب قد تكون عنصرية او طائفية او دينية وعداءا الجهة التي ينتمي اليها الميت.[33]

وهو ماحدث كثيرا في النزاعات الداخلية والدولية التي تعرض لها العراق. لذلك وجب علينا البحث بهذا الموضوع وتلسط الضوء على القوانين الدولية التي اقرت بقدسية جثث الموتى وجرمت الاعتداء عليها وبالاخص اذا كانت متعمدة ولاغراض الانتقام والتشويه.

فالمجتمع الدولي اقر بحقوق الميت واعطى قدسية لجثة الميت في وقت الحرب , فلايجوز الاعتداء او المساس بها مهما كان الغرض من ذلك, ومن هذه القوانين الدولية والاتفاقيات اتفاقيات جنيف لعام 1929, واتفاقية جنيف لعام 1949 والتي نصت على " يجب على الدول المحاربة نحو القتلى احترام جثثهم ، ولزوم دفنهم ، وسرعة تبادل المعلوماتعنهم، وإيقاف القتال مدة نقلهم ودفنهم ويمنع على الدول المتحاربة العبث بأشلاء القتلى والتمثيلبهم، وسلب ما يكون معهم من نقود أو حلي او أشياء أخرى ذات قيمة وأن تعمل على إعادة هذه الاشياء بقدر الامكان الى اسرهم".[34]

---

31 زهراء بن سعادة، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011/2010، ص6.

32 د. عامر الزاملي، اعراف الحرب ومبادئ الشريعة الاسلامية مصدر سابق، ص12.

33 إبراهيم صادق الجندي, موت الدماغ، مصدر سابق، ص322.

34د. عامر الزمالي, مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني, تونس, 1997, ص 139.

وهذه الاتفاقية اوجبت بضرورة احترام جثة الميت ودفنه وتقديم المراسم الدينية اللازمة لدفنه كل وفقا لمعتقده ودينه وتقاليده بقدر المستطاع , حيث تجرم هذه الاتفاقية الدولية اي تمثيل بالجثة او العبث بها او سرقة مابحوزتهم من اشياء ذات قيمة عالية بل يجب ارجاعها الى ذويهم. كما تلزم تلك الدول بضرورة التحري عن هوية الميت وارسال معلومات عنه الى دولته واعادته الى تلك الدولة اذا طلبت الدولة او ذويه ذلك.[35]

كما اوجبت على الدول المتحاربة بضرورة ايقاف القتال خلال مرحلة نقل الجثث او دفنهم احتراما للموتى.حيث وفقا لاتفاق كارتيل يجب ان يوقف القتال من اجل جمع جثث القتلى. كما يجب تقديم العلاج اللازم للجرحى ومساعدتهم لمنع موتهم .[36]

وهو ماجاءت به الشريعة الاسلامية وسبقت القوانين الدولية بالاف السنين بهذا الخصوص. فمن المتعارف عليه في الحروب الاسلامية بين المسلمين واي عدو يقاتل معهم ان يسمح لكل طرف من اطراف القتال البحث عن القتلى ودفنهم بمجرد انتهاء المعركة. الا ان المسلمين عمدوا الى دفن جثث القتلى من العدو في حالة امتناع العدو من نشل جثث قتلاه ودفنهم . ان هذا الدفن لايتعلق باكرام الميت بل جاء من باب المصلحة العامة وعدم اضرار بالمسلمين لما تسببه بقاء الجثة في الارض من امراض للمارة وانتشار الروائح الكريهة التي قد تضر بالمسلمين نتيجة تعفن جثثهم بطريق المارة , مما اوجب دفنهم حفاظا على المسلمين . وهذا ماؤكده ايضا علماء المسلمين , حيث اجاز فقهاء المسلمين دفن قتلى العدو في حالة امتناع العدو عن ذلك وبما يحقق المصلحة العامة للمسلمين ويدفع عنهم الضرر والاذى.[37]

فالقانون الدولي الانساني اولى الميت احتراما خاصا لجثته واوجب دفنها بغض النظر عن جنسية الشخص او اصله او معتقد بل اوجب ايضا مراعاة مشاعر ذويه من خلال تسليمهم جثث ابنائهم، وقد لعب دورا مهما بتامين جمع جثث القتلى بعد الانتهاء من العمليات العسكرية والبحث عنها وامر باتخاذ كافة الاجراءات الممكنة بهذا المجال والتعاون مع الدول المعنية ومن ضمنها دولة العدو او الطرف الخصم وكذلك السكان المدنيين . كما اوجب ان يكون هذا البحث والجمع عن جثث القتلى دون اي تمييز مجحف بحق الموتى ,فالبحث يجب ان يكون بغض النظر عن لون او جنسية او عقيدة اودين او اصول القتلى.

فقد نصت اتفاقيات جنيف الاربعة على اهمية التعامل مع جثث القتلى دون تمييز وجمع اشلائهم فور انتهاء العملية العسكرية من ذلك ماجاءت به المادة 15 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الاولى "الأشخاص الذين لا يشتركون

35وهبة الزحيلي, آثار الحرب: دراسة فقهية مقارنة, ص50. و عمر مكي, القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة المعاصرة, اللجنة الدولية للصليب الاحمر 2012, ص44.

36اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949

37وهبة الزحيلي, آثار الحرب: دراسة فقهية مقارنة, ص66.

مباشرة في الأعمال العدائية, بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم, والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر, يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية, دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون, أو الدين أو المعتقد, أو الجنس, أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر"[38] وحسنا فعل المشرع الدولي بالنص على عدم التمييز حفاظا على جثث الموتى واحتراما لقدسيتها وعدم مسها وبعيدا عن اي اعمال انتقامية قد تؤدي اليها.

اما المادة 18 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الثانية فقد نصت ليس فقط على جمع اشلاء القتلى بل وحمايتها من السلب وسوء المعاملة ويتم ذلك بالاتفاق بين طرفي النزاع, الا ان الباحث يرى انه من الصعوبة ان يكون هناك اتفاق محكم بين اطراف النزاع في اوقات النزاع بالاخص مع تدهور الاوضاع والامور الدبلوماسية بين الطرفين, الا انه من الممكن ان يكون طرف ثالث وسيط للوسط الى حلول بهذا الصدد. من هذا مانصت عليه المادة 18 بقولها: "يتخذ أطراف النزاع بعد كل اشتباك جميع التدابير الممكنة دون إبطاء للبحث عن الغرقى والجرحى والمرضى، وجمعهم، وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وكذلك للبحث عن جثث الموتى ومنع سلبهاوكلما سمحت الظروف، يتفق أطراف النزاع على ترتيبات محلية لإخلاء الجرحى والمرضى بطريق البحر من منطقة محاصرة أو مطوقة، ولمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلى تلك المنطقة" [39]

وقد سارت على النهج نفسه المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة فقد نص على اهمية جمع اشلاء القتلى والجرحى والبحث عن جثثهم وجعلها موضع احترام وحماية وقدسية وبالاخص حمايتهم من السلب , كما اوجب ايضا بالتعاون بين اطراف النزاع فقد جاء فيها: "يكون الجرحى والمرضى...موضع حماية واحترام خاصين وبقدر ماتسمح به المقتضيات العسكرية، يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى، ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة".المادة 32 من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977 جاءت اعترافا بحق ذوي المفقودين والقتلى بمعرفة مصير اولادها والاطمئنان عليهم , بل وجعلها السبب الرئيسي الذي من اجله اقرت هذه الاتفاقية هو لطمئنة اسر القتلى والمفقودين عن اوضاع افرادهم. فقد جاءت فيها : "إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية

38اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949

39اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949

المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا الملحق " البروتوكول " , في تنفيذ أحكام هذا القسم".

وايضا ماجاءت به المادة 33من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977 [40] وماجاءت به المادة 8 من الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977 [41]حيث جاء فيها : "تتخذ كافة الإجراءات الممكنة دون إبطاء, خاصة بعد أي اشتباك, للبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وتجميعهم, كلما سمحت الظروف بذلك, مع حمايتهم من السلب والنهب وسوء المعاملة وتأمين الرعاية الكافية لهم, والبحث عن الموتى والحيلولة دون انتهاك حرماتهم وأداء المراسم الأخيرة لهم بطريقة كريمة".

وقد اكد القانون الدولي الانساني في القاعدة 112 من القانون الدولي الانساني العرفي والتي نصت على عدم جواز التمييز بين الموتى بغض النظر فيما اذا كان انتمائهم الى الجيش المسلم او الطرف الاخر من غير المسلمين. بالاضافة الى ذلك فانه يجب عدم التمييز بين ماذا كانوا قد شاركوا في العمليات العسكرية او لم يشاركوا.

وقد اجازت الفقرة 2 من المادة 17 من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977

-2"يجوز لأطراف النزاع مناشدة السكان المدنيين وجمعيات الغوث المشار إليها في الفقرة الأولى إيواء ورعاية الجرحى والمرضىوالمنكوبين في البحار والبحث عن الموتى والإبلاغ عن أماكنهم. ويجب على أطراف النزاع منح الحماية والتسهيلات اللازمة لأولئكالذين يستجيبون لهذا النداء. كما يجب على الخصم إذا سيطر على المنطقة أو استعاد سيطرته عليها أن يوفر الحماية والتسهيلات ذاتهاما دام أن الحاجة تدعو إليها".

تنطبق هذه القاعدة من قواعد القانون الدولي الانساني سواء كان في وقت النزاعات المسلحة الدولية او النزاعات الداخلية.

اما اتفاقيات جنيف الاربعة فقد اولت ايضا الموتى وجثثهم اهمية خاصة كما راعت مشاعر ذويهم وتم تقنيين حقوقهم في الاتفاقيات الدولية . من ذلك البحث عن الجثث اثناء النزاعات المسلحة الدولية والتي تم تقنينها في

40المـادة 33: الأشخاص المفقودون (1- يجب على كل طرف في نزاع, حالما تسمح الظروف بذلك, وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عنالأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدهم ويجب على هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذاالبحث)".

41الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

الاتفاقية المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية منها اتفاقية جنيف لعام 1929 لتحسين حال الجرحى والمرضى [42]. وتم تقنيين هذا القاعدة ايضا في اتفاقية جنيف لعام 1949.[43]

كما اولى القانون الدولي الانساني الموتى افي النزاعات المسلحة الداخلية همية خاصة واوجب حسن التعامل معهم وحضر التعامل معهم بطريقة مهينة لجسد الميت او تشويه الجثث وهو ماجءت به الفقرة ج من الفقرة 1 من المادة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:(الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر .ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن (الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة).

وقد اعتبر الاعتداء المادي والمعنوي لجسد الانسان غير مسموح بالاخص للمدنيين اولئك الذين لم يشتركوا بالعمليات العسكرية او انهم اشتركوا في العمليات العسكرية الا انهم لم يعدوا قادرين على مواصلة القتال والتي نصت عيه المادة 4 من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 حيث جاء فيها:" تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبالاً وفي كل زمان ومكان, وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكا م السابقة) الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية".[44]

42اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949

43اتفاقية جنيف هي مجموعة من أربع اتفاقيات دولية تمت الأولى منها في 1864 وأخيرتها في عام 1949 تتناول حماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحرب، أي طريقة الاعتناء بالجرحى والمرضى وأسرى الحرب، حماية المدنيين الموجودين في ساحة المعركة أو في منطقة محتلة إلى آخره.

44 البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيفالمعقودة في 12 آب/أغسطس 1949والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدوليةاعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسيلتأكيد القانون الدوليالإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويرهوذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977تاريخ بدء النفاذ: 7 كانونالأول/ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 23

وهو ماجاءت به ايضا الفقرة 1 من المادة 15 من اتفاقية جنيف الاولى[45] وكذلك القاعدة 113 من القانون الدولي الانساني العرفي والتي يلزم فيها اطراف النزاع باتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الاذى عن الميت ومنع اي فعل من الافعال التي تعد انتهاكا لحرمة الميت كسلب الموتى وتشويه جثثهم.[46]

كما اوجب القانون الدولي الانساني التعرف على هوية الموتى وتحديدها وتقييدها ويكون ذلك من خلال تسجيل المعلومات الخاصة بالموتى حيث يجب على طرفي النزاع توثيق المعلومات الخاصة بالموتى قبل البدء باي اجراءات اخرى تتعلق بالجثث ويعتقد الباحث ان هذا التوثيق مهم جدا لضمان عدم تقييد احد كشخص مفقود بينما هو ميتا لان ذلك له تاثير سلبي على نفسية ذوي القتيل الذين يبقون بانتظار خبر عن ابنهم بينما هو قد مات.

وقد حدد القانون الدولي الانساني المعلومات التي يجب توثيقها ويرى الباحث بان هذا يدل على حرص المشرع الدولي على التدقيق على موضوع بيانات الموتى ولكي يكون ملزما لاطراف النزاع بتوثيق كل المعلومات الضرورية بدلا من الاكتفاء بالاسم مثلا فقط او انه قد لاتكون اطراف النزاع جدية بهذا الامر لذا فذكر هذه المعلومات التفصيلية قد تسهل على اهل الموتى او ذويه او دولته من التعرف على هوية القتلى وهو ماكده القانون الدولي الانساني في المادة19 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949 والتي حددت فيه تفاصيل المعلومات التي يجب على اطراف النزاع تدوينها فيما يتعلق بالموتى والتي اهمها الاسم الاول للشخص واسم العائلة او اللقب وتاريخ الميلاد و اسم الدولة التي ينتمون اليها الرقم بالجيش والرقم الشخص والتسلسل الفرقة والمعلومات الاخرى الضرورية والمدونة في لوحة تحقيق الهوية ,تاريخ ومكان الوفاة, وسبب الوفاة.[47]

كما يجب على اطراف النزاع الاسراع بارسال تلك المعلومات الى مكتب الاستعلامات والذي بدوره سيقوم بنقل تلك المعلومات الى الوكالة المركزية للاسرى او الى الدولة التي ينتمي اليها ذلك الشخص.

كما يتم ارسال شهادة الوفاة وقوائم باسماء الموتى مصدقة وموثوقة عن طريق المكتب نفسه الخاص باسرى الحرب , مرفقة مع نصفي اللوحة المزدوجة الخاصة بتحقيق هوية المتوفي . كما يجب ارفاق اية وصية يكون

45المـادة (15)في جميع الأوقات, وعلى الأخص بعد الاشتباك في القتال, يتخذ أطراف النزاع دون إبطاء جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى, وجمعهم, وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة, وتأمين الرعاية اللازمة لهم, وكذلك للبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها.وكلما سمحت الظروف, يتفق على تدبير عقد هدنة أو وقف إطلاق النيران أو ترتيبات محلية لإمكان جمع وتبادل ونقل الجرحى المتروكين في ميدان القتال.وبالمثل, يمكن الاتفاق على ترتيبات محلية بين أطراف النزاع لجمع أو تبادل الجرحى والمرضى في منطقة محاصرة أو مطوقة, ولمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلى تلك المنطقة.

46يتخذ كل طرف في النزاع كل الإجرءات الممكنة لمنع سلب الموتى. ويحظر تشويه جثث الموتى"."

47 اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949

الميت قد وصى بها او كتبها قبل وفاته والتي قد لاتعد مهمة بالنسبة للطرف الخصم ولكنها ذات اهمية بالنسبة لاهله وذويه واقاربه. [48]

وهو ماقرته ايضا المادة 129 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس1949، والتي اجازت ان يقوم الشخص المعتقل بتوديع وصيته للسلطات المسؤولة عن ذلك لتتمكن من حفظها وتسليمها لاحقا لذويه او لدولته , حيث جاء فيها: "يجوز للمعتقلين تسليم وصاياهم للسلطات المسئولة التي تكفل حفظها. وفي حالة وفاة أحد المعتقلين ترسل وصيته دون تأخير إلى الشخص الذي يكون قد عينه"..

كما اوجب القانون الدولي الانسانيفي المادة 19 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949 بارفاق كل مايعود للميت معه وارسالها مع الجثة الى اهله او اقاربه او دوليته كالاشياء الموجودة مع الميت والتي تكون ذات المادية والمعنوية وامواله واية مستندات اخرى مهمة , حيث ترسل في طرود خاصة مختومة مرفق معها تفاصيل تحديد هوية المتوفي. [49]

والمادة 16 من اتفاقية جنيف الاولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 اب 1949. اما المادة 120 مناتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949، فقد جاءت مؤيدة لما جاء في اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى

---

48 في المادة 19 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949

49"على أطراف النزاع أن تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الجرحى والمرضى والموتى الذين يقعون في قبضتها وينتمون إلى الطرف الخصم. ويجب أن تشمل هذه المعلومات إذا أمكن ما يلي:

أ- اسم الدولة التي ينتمون إليها,

ب- الرقم بالجيش, أو الفرقة, أو الرقم الشخصي أو المسلسل.

ت- اللقب.

ث- الاسم الأول أو الأسماء الأولى.

ج- تاريخ الميلاد.

ح- أية معلومات أخرى مدونة في بطاقة أو لوحة تحقيق الهوية.

خ- تاريخ ومكان الأسر أو الوفاة.

د- معلومات عن الجروح أو المرض أو سبب الوفاة.

وتبلغ المعلومات المذكورة أعلاه بأسرع ما يمكن إلى مكتب الاستعلامات المشار إليه في المادة 122 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب, المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949, وعلى هذا المكتب أن ينقلها إلى الدولة التي يتبعها هؤلاء الأشخاص وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب.

وتعد أطراف النزاع ويرسل كل منها للآخر عن طريق المكتب المذكور شهادات الوفاة أو قوائم بأسماء الموتى مصدقاً عليها على النحو الواجب. كما يجمع ويقدم عن طريق المكتب نفسه أحد نصفي اللوحة المزدوجة الخاصة بتحقيق هوية المتوفى, والوصايا الأخي رة أو أي مستندات أخرى تكون ذات أهمية لأقاربه, والنقود, وعلى وجه العموم جميع الأشياء التي توجد مع الموتى وتكون لها قيمة فعلية أو معنوية. وترسل هذه الأشياء وكذلك الأشياء التي لم يعرف أصحابها في طرود مختومة ترفق بها إقرارات تتضمن جميع التفاصيل اللازمة لتحديد هوية أصحابها المتوفين, وقائمة كاملة بمحتويات الطرود".

وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، والتي اكدت فيها على ضرورة ارفاق الوصايا والمستندات وشهادة الوفاء وغيرها وارسالها مع القتيل الى بلده او اهله الا ان هذه المادة جاءت بشئ من التفصيل والتاكيد على حقوق الميت واحترامه من قبل المجتمع الدولي وضرورة ان تلتزم دولة الخصم او العدو بتوفير الاحترام والقدسية لجثة الميت وان تتعامل معها بحذر وليس بدافع الانتقام من ذلك لابد على الدولة الخصم ان تتاكد بان القتلى قد دفنوا بكل احترام وبطريقة تليق بهم , بل الزمت كل ماكان ذلك ممكنا ان تتم مراسيم الدفن وفقا لشعائره الدينية . ولم تقتصر تلك الحماية والاحترام على جثث الموتى بل الزمت هذه المادة بحماية مقابرهم من التدنيس والعبث والانتقام وان تكون من السهل التعرف عليها او الاستدلال عليها , ويفضل ان يدفن القتلى الذين من بلد واحد مع بعض.

كما فضل المشرع الدولي ان تكون تلك المقابر فردية حيث يكون لكل قتيل قبرا خاصا مكفول بالحماية والاحترام الا ان في بعض الحالات الاستثنائية فانه لاضير بان تكون المقابر جماعية، اما حرق الجثث فقد حرم دوليا الا اذا كان عرفا دينيا لدى دولة القتيل او كانت برغبة القتيل نفسه او نتيجة انتشار مرض معين . وحسنا فعل المشرع الدولي عندما طلب تسبيب فعل الحرق عند القيام بذلك وارفاقها مع شهادة الوفاة, حيث ان ذكر الاسباب تجعل دولة الخصم اكثر حذرا عند القيام بحرق الجثة وعلى غير رغبة صاحبها او ذويه او دولته او انها ضد التقليد الديني لتلك الدولة. الا ان المشرع الدولي كان اكثر اصرارا على الحفاظ على كرامة الميت وصيانة كرامته واحتراما لمشاعر ذويه فانه حتى في حالة حرق الجثث امر بالاحتفاظ بالرماد وصيانته.

وهو ماجاءت به ايضا المادة 129 ممن اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس1949 والتي جاء فيها : "... ثبت وفاة أي معتقل بإقرار من طبيب، وتحرر شهادة وفاة تبين بها أسباب الوفاة والظروف التي حصلت فيهاتحرر شهادة رسمية بالوفاة، تسجل على النحو الواجب طبقاً للإجراءات المعمول بها في الأراضي التي يوجد بها المعتقل، وترسل صورة موثقة منها إلى الدولة الحامية دون تأخير وكذلك إلى الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140".

كما اوجب المشرع الدولي بضرورة توثيق كل مايتعلق بالموتى ومقابرهم وكل اجراءات لاحقة تتخذ في مكتب خاصة للموتى وتكون بطريقة يمكن استرجاع المعلومات باي وقت.

وكذلك اوجبت القاعدة 116 من القانون الدلي الانساني العرفي بضرورة وضع علامات على المقابر لتسهيل تمييزها. فقد نصت على "يسجل كلّ طرف في النزاع جميع المعلومات المتاحة، للتحقق من هويّة الموتى، قبل تدبير أمر الجثث، ووضع علامات لأماكن القبور"

وقد تم اعتماد قواعد القانون الدولي الانساني العرفي ومواد القانون الدولي الانساني كاتفاقيات جنيف السابقة ذكر في جميع كتيبات الدلائل العسكرية فيما يتعلق بجمع الموتى والبحث عن جثثهم في سوح القتال، كما ان هذه الحماية لجثث الموتى وقدسيتها لايشتمل على النزاعات المسلحة الدولية فقط بل يمتد ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية حيث نص البروتوكول الاضافي الثاني الذي اوجب البحث عن جثث الموتى، وهو ماشارت اليه ايضا الكتائب العسكرية وتم تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية.

ان هذه الحماية المقررة لجثث الموتى لاتنطبق فقط على جمع رفات الموتى بل يتضمن ايضا اعادة رفاة الموتى ودفنها بالطريقة التي تناسب الموتى ومعتقداتهم الدينية او عاداتهم وكذلك التعريف بهوية تلك الجثة.

اما القاعدة 109 من القانون الدولي الانساني العرفي تحت باب البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى، وجمعهم وإجلائهم فقد نصت على جمع اشلاء الجرحى او المرضى او الغرقى وبدون اي تمييز بينهم. حيث جاء فيها " يتخذ كل طرف في النزاع، كلما سمحت الظروف، وبخاصة بعد أيّ اشتباك، كل التدابير الممكنة، ودون إبطاء، للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى، وجمعهم وإجلائهم دون أيّ تمييز مجحف". حيث اوجبت هذه المادة ان يتم جمع اشلائهم مباشرة بعد انتهاء العمليات القتالية. كما اوجب تامين الوسائل الضرورية للقيام بجمع تلك الاشلاء او دفنها وكافة التدابير الاخرى المتعلقة بجمع الموتى .

ويقصد بالجرحى والمرضى في اطار القانون الدولي الانساني والذي اكد القانون الدولي الانساني بضرورة جمع اشلائهم وفقا للمادة 8 من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحةوالذي ينص على انهم " الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقلياً الذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويشمل هذان التعبيران أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة, مثل ذوي العاهات و أولات الأحمال, الذين يحجمون عن أي عمل عدائي"

وقد تم تقنيين هذه القاعدة العرفية في مواد القانون الدولي الانساني ففي اطار النزاعات المسلحة الداخلية او النزاعات المسلحة غير الدولية ، فقد اشارت المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف، التي تنصّ على "جمع الجرحى والمرضى", اما البروتوكول الاضافي الثاني فقد تكلم عنها بشكل موسع, اضافة الى الصكوك الدولية الاخرى المتعلقة بالنزاعات المسلحة الداخلية.

ان هذا الواجب لايتعلق بطرف دون اخر بل يعد واجبا على كل اطراف النزاع باخذ كل الاجراءات اللازمة والضرورية لتامين تطبيق هذه القواعد الدولية . ومن اهم تلك الاجراءات والتدابير التي يجب على اطراف النزاع اتخاذها تتمثل بالسماح للمنظمات الانسانية كالصليب الاحمر الدولي والهلال الاحمر الدولي للبحث عن جثث الموتى والتعرف على هوياتهم وابلاغ ذويهم بمكان وجود الجثة والسماح لمن يرغب بنقل الجثة الى بلده بنقلها. وقد تم فعلا على ارض الواقع بجمع اشلاء الموتى ودفنها وتسليمها الى اهلها في بعض الاحيان. وهو ماجاءت به المادة 9 من اتفاقية جنيف الاولى والتي تنص على أن للـ"صليب الأحمر" الحق في مساعدة الجرحى والمرضى جراء الحروب، وتقديم المساعدات الإنسانية لهم".[50]

الا ان يجب على تلك المنظمات الدولية اخذ اذن من الجهات المعنية في تلك الدولة قبل اتخاذ اي اجراء بهذا الصدد, الا ان على الجهات المعنية في تلك الدولة والتابعة لاحد اطراف النزاع ان لاتمتنع عن اعطاء الاذن لتلك المنظمات الدولية دون وجه حق ودون تسبيب رفضها لتلك الاجراءات. وقد جاء ذلك في القاعدة 56 من قواعد القانون الدولي الانساني العرفي والتي جاء فيها " القاعدة 56: يؤمّن أطراف النزاع للأفراد المخولين العمل في الإغاثة الإنسانية حرية الحركة اللازمة للقيام بوظائفهم، ويمكن تقييد حركتهم مؤقتًا في حالات الضرورة العسكرية القهرية فحسب"

وقد اوضح القانون الدولي الانساني مجال تطبيق احكام هذه المادة المتعلقة بالجرحى والمرضى والمنكوبين بالبحار دون تمييز على اساس عرقي او ديني او سياسي او عقيدة او انتماء . حيث جاء في المادة 9 من لملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة والتي جاء فيها "يطبق هذا الباب, الذي تهدف أحكامه إلى تحسين حالة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار, على جميع أولئك الذين يمسهم وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى دون أي تمييز مجحف يتأسس على العنصر, أو اللون, أو الجنس, أو اللغة, أو الدين, أو العقيدة, أو الرأي السياسي أو غير السياسي, أو الانتماء الوطني و الاجتماعي, أو الثروة, أو المولد أو أي وضع آخر, أو أية معايير أخرى مماثلة".

كما نص البروتوكول الاضافي الاول على السماح للمدنيين للمساعدة بالبحث عن الموتى بعد عودتهم الى مناطقهم اثر انتهاء النزاع حيث جاء في الفقرة 2 من المادة 17 وجاء فيها"يجوز لأطراف النزاع مناشدة

---

50 ان اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تم تطويرها لتسمى ب اتفاقية جنيف الاولى لتنطبق أحكامها في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

السكان المدنيين وجمعيات الغوث المشار إليها في الفقرة الأولى إيواء ورعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والبحث عن الموتى والإبلاغ عن أماكنهم. ويجب على أطراف النزاع منح الحماية والتسهيلات اللازمة لأولئك الذين يستجيبون لهذا النداء. كما يجب على الخصم إذا سيطر على المنطقة أو استعاد سيطرته عليها أن يوفر الحماية والتسهيلات ذاتها ما دام أن الحاجة تدعو إليها".[51]

كما تمت الاشارة الى امكانية المطالبة بوقف اطلاق النار لاجلاء الجرحى والمرضى من سوح المعركة الا انه لم يتم الاشارة بشكل صريح في هذا الاطار باتفاقيات جنيف الى الموتى او جمع اشلائهم الا انه يمكن تطبيق الحكم عليهم وفقا للمفسرين.[52]

وقد جاء في البروتوكول الاول الاضافي قاعدة تشير الى الزام الدول الاطراف الاتفاق على ترتيبات البحث عن جثث الموتى ورفاتهم وجمع اشلائهم من جبهات القتال.

اما القاعدة 88 فقد نصت على عدم التمييز بين القتلى وعدم التمييز سواء كانوا شاركوا في العمليات القتالية ام لم يشتركوا, والتي جاء فيها " يُحظر التمييز المجحف في تطبيق القانون الدولي الإنساني على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الانتماء القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، أو على أي معايير أخرى مماثلة". اما المادة 34 الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977 فقد اوجب نقل وتسليم جثث القتلى في الحرب وتسليمهم الى ذويهم اذا طلبوا ذلك ,حيث جاء في الفقرة ج من المادة 34 مايلي:"ج) تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم إذا ما طلب ذلك هذا البلد, أو طلبه أقرب الناس إلى المتوفي ولم يعترض هذا البلد"

كما اشارت الفقرة ب من 2 من المادة 34 من الملحق نفسه الى ضرورة حماية تلك المقابر وتامينها وهو ماذكرته بالقول " تأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة"

وان حماية رفاة الموتى وكذلك مقابرهم قد تم الاشارة اليها في اكثر من فقرة وهو مايعدد تاكيد على اهمية وقدسية جثث القتلى ومقابرهم وكذلك مراعاة لمشاعرهم حيث اشارة المادة 34-1 والتي اوجبت عدم انتهاك جثث القتلى الذي قتلوا نتيجة احتلال اراضيهم او خلال اعتقالهم بعد احتلال اراضيهم او اية اعمال عدائية

51الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة

52انظر في ذلك قاعدة بيانات القانون الدولي الانساني https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule109

اخرى. وهذه الحماية لجثث الموتى تشمل ايضا اولئك الذين توفوا بسبب الاعمال العدائية في بلد اخر لايعدوا هم من رعايا تلك الدولة.

كما ان اعادة جثث القتلى الى دولتهم او الى ذويهم امرا محتما في القانون الدولي الانساني ولانقاش فيه , فقد حدد القانون الدولي الانساني الجهات التي يحق لها المطالبة بجثة القتيل اثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية واوجب بضرورة اعادتها اليهم في حالة الطلب وهم دولة القتيل اي الطرف الخصم حيث يجب على الدول ان تتعاون فيما بينها بهذا الصدد وان تعيد كل دولة جثث قتلى الدولة الاخرى الخصم بناء على طلبها اما اذا لم يطلبها فيجوز لتلك الدولة ان تقوم بدفنهم هي. كما اجاز القانون الدولي الانساني لذوي القتيل بالمطالبة بتسليم جثة القتيل وهو عادة مايتم عبر اجراءات معينة ومنها تبيلغ جمعية الصليب الاحمر الدولية ومخاطبتهم والتي تقوم بدور كبير باسترجاع الجثث الى ذويهم. وقد حدد القانون الدولي الشخصيات او الجهات التي يحق لها المطالبة بجثث القتلى في القاعدة 114 من القانون الدولي الانساني العرفي تحت عنوان اعادة رفات الموتى وامتعهتهم الشخصية موضحة الجهات التي يحق لها المطالبة بتلك الامتعة واستلام الجثث حيث جاء فيها :"تسعى أطراف النزاع إلى تسهيل إعادة رفات الموتى بناء على طلب الطرف الذي ينتمون إليه أو بناء على طلب أقرب الناس إلى المتوفى. كما تعاد أمتعتهم الشخصية".

وهو ماجاءت به ايضا اتفاقية جنيف بشان معاملة اسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949وذلك في المادة 120 منه والتي نصت على "وتبلغ للدولة التي يتبعها هؤلاء الأسرى قوائم بالمقابر والمعلومات المتعلقة بأسرى الحرب المدفونين في المقابر أو في أماكن أخري. وتتحمل الدولة التي تسيطر علي الإقليم، إذا كانت طرفا في الاتفاقية، مسؤولية العناية بهذه المقابر وتسجيل كافة التحركات اللاحقة التي تتعرض لها الجثث. وتنطبق هذه الأحكام أيضا علي الرماد الذي تحفظه إدارة تسجيل المقابر إلي أن يتم التصرف النهائي فيه بناء علي رغبة بلد المنشأ"[53].

وسار على النهج نفسه الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977حيث اشار في الفقرة ج من المادة 34 الى ضرورة تسهيل ارجاع رفاة الموتى الى ذويهم او الى الدولة التي يعودون اليها بناء على طلب وكما جاء فيها : "... تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم إذا ما طلب ذلك هذا البلد, أو طلبه أقرب الناس إلى المتوفي ولم يعترض هذا البلد..."

53اتفاقية حنيف بشأن معاملة أسرى الحربالمؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسيلوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروبالمعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلي 12 آب/أغسطس 1949تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 138

ووفقا للقانون الدولي الانساني فان دائرة تسجيل المقابر في وقت النزاعات المسلحة الدولية مكلفة باستخراج جثث القتلى في الدولة الخصم والتي تتواجد على ارضها المدافن . وان اجراءات استخراج الرفات غير مسموح به اذا لم يكن هناك اتفاق مسبق بين اطراف النزاع على استخراج الرفات , وهو ماشارت اليه المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949 " ... وعند نشوب الأعمال العدائية, تنشئ أطراف النزاع إدارة رسمية لتسجيل المقابر, لتيسير الاستدلال عليها فيما بعد, والتحقق من هوية الجثث أياً كان موقع المقابر, ونقل الجثث إلى بلد المنشأ. وتنطبق هذه الأحكام بالمثل فيما يتعلق بالرماد الذي تحفظه إدارة تسجيل المقابر إلى أن يتم التصرف فيه طبقاً لرغبات بلد المنشأ ...". وكذلك المادة 20 منتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949

وجاء في الاطار نفسه الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977فقد نص على "يجب على الأطراف السامية المتعاقدة التي توجد في أراضيها, كيفما تكون الحال, مواقع أخرى تضم رفات أشخاص توفوا بسببالاشتباكات أو أثناء الاحتلال أو الاعتقال أن تعقد حالما تسمح بذلك الظروف والعلاقات بين الأطراف المتخاصمة اتفاقيات بغية تسهيل وصول أسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية لتسجيل القبور إلى مدافن الموتى واتخاذ الترتيبات العملية بشأن ذلكبتأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة ". وجاءت اتفاقية جنيف الثالثة بنفس المنهج بنصها في المادة 126 من اتفاقية حنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 على انه " ... وتسجيل كافة التحركات اللاحقة التي تتعرض لها الجثث. وتنطبق هذه الأحكام أيضا علي الرماد الذي تحفظه إدارة تسجيل المقابر إلي أن يتم التصرف النهائي فيه بناء علي رغبة بلد المنشأ"[54].

توفر معلومات بشان الموتى جاء به القانون الدولي الانساني العرفي ايضا وافرد له قاعدة بعنوان "توفير المعلومات بشان الموتى" حيث جاء في القاعدة 16 من القانون الدولي الانساني مايلي: "يسجل كلّ طرف في النزاع جميع المعلومات المتاحة، للتحقق من هويّة الموتى، قبل تدبير أمر الجثث، ووضع علامات لأماكن القبور"

54اتفاقية حنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلي 12 آب/أغسطس 1949تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 138

يتضح من المواد اعلاه ان القانون الدولي الانساني قد وفر الحماية الكافية لجثث الموتى ومقابرهم كما صان كرامة القتيل في ارض العدو ,كما راعى مشاعر ذوي القتيل. حيث اوصى بضرورة ارجاع جثث اولئك القتلى الى اراضيهم واهليهم في حالة ماذا طلبوا ذلك ,اما في حالة لم يطالبوا بالجثة فيتم دفنها في تلك الارض التي مات فيها كما تلتزم دولة الخصم حينئذ بتوفير الحماية اللازمة للحفاظ على كرامة الميت وعدم تدنيس جثثهم او قبورهم او التمثيل بها.

ان امر الحفاظ وصون حرمة المقابر وجثث الموتى لم يقتصر على القانون الدولي الانساني بل امتد ليشمل القانون الدولي من ذلك القانون الدولي لمواجهة الكوارث , والذي اشتمل عدد من الصكوك القوانيين والتي تعد غير ملزمة . هذه الصكوك متعلقة بالطب الشرعي وكذلك كيفية التعامل مع الموتى.

وقد اشارت الى مجموعة من المعايير الدنيا العالمية التي توضح فيها كيفية التعامل مع الجثث وبما يحفظ للموتى وذويهم كرامتهم والذي قام بنشره مشروع اسفير 2011 وحيث ان هذه الصكوك يراعي تلك التقاليد والثقافة للمجتمعات.

ان هذا المشروع الذي يحفظ للموتى كرامتهم جاء للتعامل مع جثث الموتى في وقت الكوارث الطبيعية وكيفية الحفاظ على تلك الجثث وحماية جثث الموتى في وقت تلك الكوارث. لذلك فان هذه القوانيين او الصكوك تختلف عن القانون الدولي الانساني الذي يطبق في وقت النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية. الا انه وفي وقت تعارض القوانيين سيطبق القانون الدولي الانساني باعتباره له الاسبقية بالتطبيق

ومن هنا يتوجب على الدول على المستوى الداخلي بتطبيق القانون الدولي الانساني واحترام الموتى وصون مقابرهم ويمكن تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد المحلي ليس في وقت الحرب فحسب بل في وقت السلم ايضا طالما انها تحمي جثث الموتى وتصون كرامة الموتى وتحمي مقابرهم.

ان اللجنة الدولية تلعب دورا رئيسيا في وقت النزاعات المسلحة حيث تقوم جهة محايدة ومستقلة تكون مهمتها حماية الاشخاص من اي تهديد قد يتعرضون له سواء لحياتهم او سلامتهم الشخصية سواء كان ذلك وقت النزاعات او وقت اي توتر يرتفع الى درجة النزاع المسلح . الا ان هذه الحماية والحفاظ على الكرامة لاتقتصر على الاحياء بل تشتمل على الموتى ايضا حيث اوجبت حماية الموتى وتوثيق حالات الوفاة . كما يجب على الدول تحديد هوية المتوفي من اجل ضمان عدم اعدادهم في عداد المفقودين. ان هذه اللجنة الدولية للبحث عن الموتى والمفقودين تلعب دورا كبيرا ومهما بمساعدة السلطات المحلية واطباء الطب الشرعي وتقديم لهم

المشورة والنصح وتدريبهم ودعمهم من اجل ايجاد الموتى وجمع اشلائهم وتحليلها والتاكد من هويتهم كل هذا لهدف انساني نبيل ومن اجل الحفاظ على كرامة الموتى.

وحيث يكون هدف اللجنة الدولية هذه بناء كادر متمكن ودائمي في مجال الطب من البحث عن الجثث وتمكنهم من استخدام افضل الوسائل واحفائهم بالتدريبات اللازمة. وقد زودت اللجنة الدولية لدعم الجهود المحلية وتم دعمهم باصدار مطبوعات لتدريبهم منها ادراة الجثث بعد وقوع الكوارث.يساعد هذا الدليل المختصين بالبحث عن الجثث وتحديد هوية المتوفين عن طريق الطب الشرعي. ان هذا الدليل يستفيد منه ليس فقط العاملين بالطب الشرعي بل والقوات المسلحة والمنظمات الدولية الانسانية.

كما نص على جملة من المبادئ التوجيهية الداعمة للعاملين في مجال البحث عن رفات الموتى للتحقيق في حالات الزفاة التي تمت اثناء الاحتجاز, والبحث عن الاشخاص المفقودين وكذلك تساعدهم بتحليل الحامض النووي لتحديد هوية المتوفين. ويعد هذا الدليل من الكتيبات المهمة والمفيدة في مجال النزاعات المسلحة فهو بمثابة مستشار في مجال القانون الدولي الانسامي كما ويعين الدول بتطبيق القانون الدولي الانساني وضمان تطبيقه بطريقة سهلة وممكنة. كما قامت اللجنة الدولية ايضا باعداد وثيقة مهمة متعلقة بالبحث عن المفقودين.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية لجثث الموتى في التشريعات الجزائية

لم تقتصر الحماية الجنائية المقررة على جسم الانسان بعد مماته ليس فقط في اطار لقانون الدولي والقانون الدولي الانساني بل نصت القوانيين الداخلية لمعظم دول العالم على ضرورة حماية جسد الانسان بعد مماته اكراما للميت . حيث جرمت القوانيين الداخلية للدول كل فعل من شانه المساس بحرمة الجثث او الاعتداء على اي جزء من جسم الانسان وتتضمن تلك الافعال كل مامن شانه التقليل من شان الميت او المساس بكرامته او تجريح مشاعر اهله او ذويه.

وقد جرم التشريع العراقي في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل في المواد (373)[55] (374)[56] (375)[57]الاعتداء على جثث الموتى او قبورهم، وكذلك نصت المادة 420 علة انه " كل من اخفى جثة قتيل او دفنها من دون اخبار السلطة المختصة وقبل الكشف عنها وتحقيق حالة الموت واسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على السنتين وبالغرامة او باحدى العقوبتين".

وسار على النهج نفسه المشرع الكويتي بالنص على حرمة الموتى وقبورهم وهو مانص عليه في قانون الجزاء رقم 31 لسنة 1970 حيث جاء في المادة 110 منه "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من انتهك أو دنّسَ حرمة ميت، أو رفات آدمي، أو انتهك أو دنّس حرمة مكان معد لدفن الموتى، أو لحفظ رفاتهم أو لإقامة مراسم جنازة، أو سبب إزعاجاً لأشخاص اجتمعوا بقصد مراسم جنازة".

---

55 (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين و بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من انتهك أو دنس حرمة قبر أو مقبرة أو نصب لميت أو هدم أو اتلف او شوه عمدا شيئًا من ذلك) .

56 "يعاقب بالحبس مدة ال تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار و باحدى هاتين العقوبتين من انتهك عمدا حرمة جثة او جزء منها او رفات آدمية او حسر عنها الكفن. واذا وقع الفعل انتقاما من الميت او تشهيرا به فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثالث سنوات)عدلت المادتان 373 و374 بموجب قانون التعديل الاول المرقم 217 لسنة 1971"

57 يعاقب بالحبس مدة ال تزيد على سنة او بغرامة ال تزيد على مائة دينار من شوش عمدا على جنازة او مأتم او عطلهما بالعنف او التهديد.الفصل الرابع: الجرائم التي تمس الاسرة.

وقد اتخذ الموقف نفسه المشرع السوري في قانون العقوبات السوري في المادة 467 منه على " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، من أ-هتك أو دنس حرمة القبور أو أنصاب الموتى أو أقدم قصدا على هدمها أو تحطيمها أو تشويهها، ب-من دنس أو هدم أو حطم أو شوي أي شوه أي شيء آخر خاص بشعائر الموتى أو بصيانة المقابر أو تزيينها"[58]

اما المشرع المصري فقد نص في المادة 160 من قانون العقوبات المصري على عقوبة كل من دنس حرمة قبر وكل من قام باعمال تخريبية للمقابر كما شدد العقوبة لتصل الى خمس سنوات في حالة اذا كان هذا الاعتداء او التدنيس كان لغرض اعمال ارهابية.حيث جاء فيه " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تزيد على 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: أولًا: كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد. ثانيًا: كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لقامة شعائر دين أو رموزًا أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس. ثالثا: كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها، وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على 5 سنوات إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 160 تنفيذًا لغرض إرهابي"[59]

كما جرم المشرع المغربي الاعتداء على الموتى او الاعتداء على القبر في مجموعة القانون الجنائي المغربي في المادة 268 والتي جاء فيها "من انتهك قبرا أو دفن جثة أو استخرجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهم"60

وسار على النهج نفسه المشرع الجزائري[61] الذي نص على حرمة المقابر واخفاء الجثث في المادة 150 من قانون العقوبات الجزائري والذي جاء فيه " كل من خرب او هدم او دنس القبور باية طريقة ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 500 إلى 2000 د.ج"[62]

58قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 22-6- 1949

59قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937

60قانون العقوبات المغربي رقم 1.59.413 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائيمن لوث جثة أو مثل أو ارتكب عليها عملا من الأعمال الوحشية أو البديئة، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم ."

61الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966 ،المتضمن المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

62كذلك المادة 151 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيه " كل من يرتكب فعلا يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر او في غيرها من اماكن الدفن ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 500 إلى 2000 د.ج"

اما المادة 152 منه فقد نص على " كل من انتهك حرمة مدفن او قام بدفن جثة او اخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبغرامة من 500 الى 2000 د.ج" اما المادة 153 فقد نصت على " كل من دنس او شوه جثة او وقع منه عليها اي اي عمل من الاعمال الوحشية او الفحش يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 2000

وسيتناول هذا الفصل حماية جثة الميت وفقا لقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وذلك في المطلب الاول , فسيتناول المطلب الثاني قانون حماية المقابر الجماعية رقم (5) لسنة 2006, اما المطلب الثالث فسيخصص لنظام المقابر رقم (18) لسنة 1935

1.2: أركان جريمة انتهاك حرمة جثث الموتى في التشريع الجزائي والمقارن

لقد اولى المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل جثث الموتى ومقابرهم حرمة خاصة ونظم الامور المتعلقة بحرمة وقدسية جثث الموتى ومقابرهم مع الجرائم العام. الا ان المشرع العراقي لم يتشدد بالعقوبات التي وضعها لجرائم انتهاك تدنيس وحرمة جثث الموتى ومقابرهم وقد يعود السبب حسب هذا البحث الى ان هذا النوع من الجرائم لم تكن متفاقمة كيومنا هذا ولم تكن بهذا الحجم من الخطورة.

ومع ذلك انتبه المشرع العراقي بعد عام 2003 الى تفاقم مشكلة او ظاهرة الاعتداء على الموتى اومقابرهم وتشويهها وتدنيسها وحاول تنظيم قوانينا اخرى لتنظيم الامر مثل قانون المقابر الجماعية وقانون حماية المقابر، الا ان المشرع العرقي وكما سيوضح هذا البحث لاحقا لم يفلح كثيرا بالتقليل من انتشار هذه الظاهرة او الحد من انتشارها نتيجة عدم تشديده العقوبات مرة اخرى . كما ان المجتمع العراقي اصبح اقل ثقافة نتيجة غياب التوجيه الحقيقي سواء في المدارس او من قبل الحكومة او وسائل الاعلام او منظمات المجتمع المدني او حتى رجال الدين.

وكان الاولى بالمشرع العراقي تشديد العقوبة مع ازدياد خطورة الجرائم الموجهة الى المقابر والجثث بعد عام 2003 بالاخص مع ازدياد الفكر المتطرف وانتشار الارهاب.

وتتكون جريمة الاعتداء على الجثث او الاعتداء على المقابر من ثلاثة اركان وهي كالتالي : الركن المادي والمتمثل بالسلوك الاجرامي وان الاخير قد وضع له المشرع العراقي عدة صور اذا ماتم ارتكابها على المقابر عد الفاعل مجرما يستحق العقوبة المنصوص عليها في قانن العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ومن هذه الافعال او صور السلوك الاجرامي هي: التدنيس, الانتهاك, التشويه, والهدم والاتلاف.

اما النتيجة الاجرامية حيث يجب ان يترتب على الفعل الاجرامي الذي تم ذكره اعلاه ضررا للميت او لذويه او لاقاربه كالمثيل بالجثة او تشويه سمعة الميت والتي يمتد ضررها ليس للميت فحسب بل لاسرته وتجرح

جنيه". اما المادة 154 فقد نصت على ان " كل من خبا او اخفى جثة يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 1000 دينار واذا كان المخفي يعلم ان الجثة لشخص مقتول او متوفي نتيجة ضرب او جرح فان العقوبة تكون الحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 5000 دينار".

مشاعرهم فالضرر لايقتصر هنا على الضرر المادي بل يمتد ليشمل الضرر المعنوي , واخيرا العلاقة السببية بين الفعل الاجرامي او السلوك الاجرامي والنتيجة.[63]

والركن الثاني فهو ركن المحل وهو ان يقع الاعتداء على جثة الميت او المقبرة للقول بوجود الجريمة .اما القصد الجنائي فهو الركن الثالث من اركان الجريمة حيث تتطلب هذا النوع من الجرائم توفر قصد الجاني للقيام باحد الافعال او السلوك الاجرامي الذي تم ذكره. وسنتطرق في بحثنا هذا الى هذه الاركان في جريمتي انتهاك حرمةة المقابر وكذلك الاعتداء او انتهاك حرمة الميت او جثته.[64]

والمجتمع العراقي كغيره من المجتمعات الاخرى تتعرض فيه المقابر الى شتى انواع الانتهاكات, لذلك عمد المشرع العراقي الى الحد من هذه الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها من خلال تشريع قوانيين تكفل للميت حماية قانونية تحول دون امكانية الاعتداء على الميت او على المساس بقبره.

وقد عرف المشرع العراقي المقبرة في نظام المقابر العراقي رقم 18 لسنة 1935 المعدل والتي جاء فيها بان المقبرة هي " الارض المخصصة لدفن الموتى"

اما المقبرة الجماعية فقد تم تعريفها في الفقرة ثالثاً من المادة الثانية من قانون المقابر الجماعية رقم 5 لسنة ٢٠٠٦ على انها "الارض او المكان الذي يضم رفات اكثر من شهيد تم دفنهم أو إخفائهم على نحو ثابت دون اتباع الاحكام الشرعية والقيم الانسانية الواجب مراعاتها عند دفن الموتى وبطريقة يكون القصد منها اخفاء معالم جريمة ابادة جماعية"

ونظم المشرع العراقي جرائم الاعتداء على حرمة الموتى والمقابر وكذلك التشويش على الجنائز والماتم التي تقام من قبل اسرة الميت في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وخصص لهاالفصل الثالث من باب الجرائم الاجتماعية (انتهاك حرمة الموتى والقبور والتشويش على الجنائز) في المواد 373 و374، وقد حدد اركان جريمة الاعتداء على المقابر والجثث والماتم.

لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الاول لبيان الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة جثث الموتى، في حين المطلب الثاني لبيان الركن المعنوي والركن الخاص لجريمة انتهاك حرمة جثث الموتى.

63مصطفى كامل, شرح قانون العقوبات, مطبعة المعارف, 2019, ص 415.

64المصدر نفسه,ص 416.

1.1.2: الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة جثث الموتى

لكل جريمة يجب ان يتوافر الركن المادي المتمثل بالسلوك الاجرامي حيث لايمكن محاسبة شخص مالم يرد منه فعلا مخالف للقانون ونصا قانونيا يجرم هذه الافعال ويصفها بالسلوك الاجرامي ويحدد العقوبة المناسبة لها. الا في بعض الحالات الاستثنائية التي يعتبر عدم القيام بفعل معين او عدم الاقبال عليه او عدم منع شخص من القيام بشئ يعد سلوكا اجراميا يستحق العقوبة.

ان الركن المادي في جرائم انتهاك او الاعتداء على المقابر وعلى جثث الموتى قد اشار اليها المشرع العراقي بالقول "انتهاك حرمة الموتى ومقابرهم" حيث ان هذا الانتهاك او الاعتداء على حرمة المقابر او الموتى يعد سلوكا اجراميا وفعلا مخالفا للقانون.

والمادة 28 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل تناولت الركن المادي وهو السلوك الخارجي المادي وجزء لايتجزء من الجريمة وعادة ماتكون له طبيعة مادية ملموسة ,فيجب على الفعل ان يتخذ سلزكا خارجيا لامجرد النية فالقانون لايعاقب على النوايا وهو بعكس الشريعة الاسلامية التي تعاقب على نوايا اشخاص او يعد فعلا اثما. فان القانون يعتمد على ان يتم ترجمة هذه النية الداخلية بعمل خارجي يصدر من الشخص ويجب ان يكون قد جرمه القانون اي ليس كل فعل يؤدي الى ضرر يعد جريمة بل يجب ان يكون قد جرمه القانون وعد له عقوبة وفقا لقاعدة لاجريمة ولانص الا بقانون . حيث لاتكون هناك جريمة مالم ينص القانون على ان هذا الفعل يعد جريمة كما انه لايوجد عقوبة لذلك الفعل مالم ينص القانون على ذلك. وقد عرف المشرع العراقي الركن المادي في المادة 28 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل على انه "سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عم فعل امر به القانون"

وحسنا فعل المشرع العراقي بتجريمه للافعال والسلوك الخارجية او المادية حيث انه من الصعب اثبات النوايا , كما ان بعض الاشخاص قد ينون على فعل عمل اجرامي ثم سرعان مايغيرون رايهم بهذا الصدد ويعدلون عن ارتكاب الجريمة بغض النظر عن السبب الذي دعاهم الى تغيير النية فالمهم انهم لم يقدموا على ارتكاب الجرائم. لذا فيكون من السهل اثبات الشئ المادي او الفعل الخارجي وبالتالي يسهل عملية اثبات الحقوق وكذلك انساب الفعل الاجرامي الى شخص ما.

ويتكون الركن المادي لكل جريمة من ثلاثة عناصر رئيسية ويجب توافرها جميعا لكي نستطيع القول بوجود الجريمة واثباتها ومنها السلوك الاجرامي او الفعل الاجرامي والنتيجة الجرمية الضارة اي يجب ان ينتج عن هذا السلوك الاجرامي او الفعل الضار ضررا للمجنى عليه, اما العنصر الثالث فيتمثل بالعلاقة السببية بين

هذا السلوك الاجرامي والنتيجة الضارة [65],فلايمكن القول بان الجريمة قد وقعت مالم يوجد علاقة سببية بين هذا السلوك الاجرامي والنتيجة او الضرر الذي حصل، لذا سيتناول البحث في هذا المطلب عناصر الركن المادي وكالتالي:

الفرع الاول: العنصر المادي: السلوك الاجرامي

ان اي فعل خارجي او سلوك يصدر من الجاني ويتضمن الاعتداء على المقابر او جثث الموتى فانه يعد سوكا اجراميا . والسلوك الاجرامي قد يكون ايجابيا او سلبيا. الا انه وفي جرائم الاعتداء على المقابر او جثث الموتى يكون فقط بعمل او سلوك او تصرف ايجابي صادر من الجاني وموجه ضد المقابر او ضد رفاة الموتى. السلوك الايجابي هنا او مايسمى بالسلوك المادي الموجه ضد الموتى الذي يتمثل باي اخلال بالاحترام الواجب للموتى وحرمتهم. [66]

وقد حددها المشرع العراقي وحصرها بالمادة 373، حيث ان صور النشاط الاجرامي قد حددها المشرع العراقي والتي من اهمها الانتهاك اي انتهاك او تدنيس للجثث او لمقابر الموتى ومنها ماحددته المادة 373 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل الانتهاك بقولها " يعاقب ... من انتهك أو دنس حرمة قبر أو مقبرة أو نصب لميت أو هدم أو اتلف او شوه عمدا شيئًا من ذلك"

ومن خلال هذا النص يتضح ان السلوك الاجرامي يتمثل باي انتهاك او تدنيس لحرمة الموتى او مقابرهم او لنصب الموتى , والهدم, والتلف, والتشويه. كما اوجب ان يكون هذه الافعال قد تمت عمدا وبنية مسبقة لدى الجاني دون اية مراعاة للاحترام الواجب والمنصوص عليه في قانون العقوبات.

وسار على النهج نفسه المشرع المصري, حيث حدد صور السلوك الاجرامي في المادة 160 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937[67]حيث نص على مصطلح التدنيس سواء للجثث او للمقابر وافعال الانتهاك الاخرى كالتشويش على الشعائر التي تقام على الميت او اي احتفال ديني يخص الموتى او حاول تعطيلها باية وسيلة سواء بالعنف او التهديد , التخريب والكسر والتلف التي تعد سلوكا اجراما موجهة ضد الموتى او مقابرهم . حيث جاء فيها:

65مصطفى كامل, شرح قانون العقوبات, المصدر السابق, ص 420

66قيس لطيف كجان التميمي, شرح قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بقسميه العام والخاص, المكتبة القانونية, ط1, 2005, ص 299.

67آخر تعديل: 5 سبتمبر 2020 بالقانون 189 لسنة 2020

"يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين أولاً - كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد ثانياً - كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزاً أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس ثالثاً - كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذاً لغرض إرهابي"

اما المشرع السوري فقد حدد الافعال التي تعد انتهاكا او فعلا سلوكيا اجراميا وحدد الافعال التي تعد افعال مخافة للقانون اذا ماوقعت على رفات الموتى او مقابرهم. وقد افرد لها موادا لتحديد تلك الافعال من المادة 463 الى 466 من قانون العقوبات السوري لسنة 1949[68] حيث حددت تلك النصوص الافعال الجرميةة او السلوك الجرمي بالتشويش على الطقوس او المراسيم الدينية او الاحتفالات او الماتم التي تقام على الموتى او عرقلها بالعنف او التهديد. وهو قد شابه المشرع العراقي بهذا الجانب بالنص على نفس الافعال التي تعد تشويشا على الطقوس المتعلقة بالدفن او الشعائر او التقاليد الدينية المتعلقة بها. كذلك من الافعال الجرمية وفقا للمشرع السوري التعدي على حرمة الموتى او اي جريمة مخلة بطريقة دفنهم او اثرت بها بطريقة او باخرى. ان المشرع السوري جرم ايضا الاعتداء على المقابر او البنايات العائدة للموتى اما بالهدم او الحطم او التشويه او التدنيس او تعريضها للنجاسة على غير رغبة ذويه او على غيره مايقتضيه ديانة ذلك الشخص.[69]

اما المادة 464 من قانون العقوبات السوري لسنة 1949 فقد اورد افعالا اخرى في قائمة السلوك الاجرامي الذي جرمه قانون العقوبات وعدها جريمة يعاقب عليها وهو من احدث تشويشا او عرقل في ماتم الموتى باستخدام العنف او التهديد , حيث جاء فيها " من احدث تشويشا في الماتم او حفلات الموتى او عرقلها باعمال الشدة او التهديد عوقب بالحبس من شهرين الى سنة".

وقد تطرق المشرع السوري الى موضوع مهم جدا وحساس وقد انتشر كثيرا في الاونة الاخيرة في البلدان العربية كسرقة او اتلاف جثة كلها او جزءا منها وحسنا فعل المشرع السوري بالنص على هذا الفعل الجرمي وذلك لانتشار هذه الظاهرة مؤخرا حيث يتم اخفاء جثة الموتى لتهريبها وبيع اعضاء الميت او كما ذكر

68قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 22-6-1949

69المادة 463 من قانون العقوبات السوري لعام 1949 والتي جاء فيها "يعاقب بالحبس من شهر الى سنة أ –من احدث تشويشا عند القيام باحدى الطقوس او الاحتفالات الدينية او الرسوم الدينية المتعلقة بتلك الطقوس او عرقلها باعمال الشدة او التهديد. ب. من هدم او حطم او شوه او نجس بناءا مخصصا للعبادة او شعارا او غيره مما يكرمه اهل ديانة او فئة من الناس .ج. التعدي على حرمة الاموات والجرائم المخلة بنظام دفنهم."

المشرع السوري لاخفاء الموت او الولادة بقولها " من سرق او اتلف جثة كلها او بعضها عوقب بالحبس من شهر الى سنة , واذا حصلت السرقة بقصد اخفاء الموت او الولادة فمن شهرين الى سنتين"

كما ان المشرع السوري قد جرم استخدام الجثة للاغراض العلمية او التعليمية دون اذن من ذوي الميت او اقاربه وفقا للمادة 466 من قانون العقوبات السوري وقد جعل العقوبة لها الغرامة والحبساو باحدى هاتين العقوبتين.

اما المادة 467 من قانون العقوبات السوري لسنة 1949 فقد اوردت الافعال الجرمية التي تعد انتهاكا لحرمة المقابر كجرائم الانتهاك او التدنيس حرمة المقابر او النصاب الخاص بالموتى وكذلك الهدم او التحطيم او التشويه عمدا للمقابر.

اما المادة 468 من قانون العقوبات السوري لسنة 1949 فقد عاقب فيها المشرع السوري بالحبس او الغرامة على جريمة دفن او حرق الميت خلافا لما نصت عليه القوانيين والانظمة المخصصة للدفن او الحرق. كما ان العقوبة تكون الحبس اذا وقع هذا الفعل بقصد اخفاء الموت او الولادة.[70]

اما المشرع المغربي ونتيجة لكثرة االانتهاكات اليومية التي تقع على المقابر وعلى حرمة الموتى فان المشرع المغربي كباقي التشريعات العربية بتجريم الافعال التي تعد انتهاكا للمقابر ولجثث الموتى وبما يكفل حرمة المقابر وجثث الموتى ويحفظ لهم كرامتهم كرامة ذويهم ، حيث اوجبت محاسبة كل ماينتهك حقوق الميت ووضعت له عقوبات زجرية سواء انصب ذلك على الجثة او على القبر او النصب .

وقد اورد المشرع المغربي في القانون الجنائي المغربي جرائم على الاعتداء بقولها من "انتهك قبرا" وقد اورد ذلك في الفصل 270 من قانون الجنائي المغربي وكذلك خصص الفصل 270 لحماية المقابر..

كماد جرم المشرع المغربي جريمة دفن جثة او اخراجها خفية او بدون ترخيص وذلك في المادة 152 من القانون الجنائي المغربي حيث جرم دفن الجثة واخراجها او اخفائها بدون ترخيص او اذن من ذوي الميت او السلطات المختصة, حيث جاء في المادة 152 من قانون الجنائي المغربي التي تنص بوضوح على مايلي " كل من انتهك حرمة مدفنأو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة و بغرامة مالية100.000 إلى 20.000 دينار.

70"1-يعاقب بالحبس التكديري وبالغرامة من خمسة وعشرين الى مائة ليرة من يقدمون على دفن ميت او حرق جثة دون مراعاة الاصول القانونية او يخالفون باية صورة كانت القوانيين والانظمة المتعلقة بالدفن او الحرق. 2-اا وقع الفعل بقصد اخفاء الموت او الولادة كانت العقوبة من شهرين الى سنتين".

وقد اضاف في الفقرة الثانية من المادة نفسها مايلي "إذا كانت الجثة لشخص مجني عليه في جريمة قتل أو مات نتيجة ضرب أو جرح، فإن العقوبة تكون بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 1000 درهم"

كما نص المشرع المغربي في المادة 68 على الفعل الجرمي الذي يشكل انتهاكا لحرمة الموتى والمقابر حيث جاء فيها :"من هدم أو امتهن أو لوث المقابر، بأي وسيلة كانت، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهم"

وسار على النهج نفسه المشرع الجزائري فقد نص في المادة 78 من قانون الحالة المدنية الجزائري على مايلي وهو ماسار عليه المشرع الجزائري والذي امر ان يتم الدفن وفق تراخيص مصرح بها من قبل المشرع الجزائري. حيث نصت هذا المادة صراحة على مايلي "انه لا يمكن أن يتم الدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية مكتوب على ورقة عادية ودون نفقة ولا يمكن أن يسلم هذا الترخيص إلا بعد تقديم شهادة معدة من قبل الطبيب أو من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي كلف بالتحقيق في الوفاة"[71]

وسنتناول في بحثنا هذا صور السلوك الاجرامي وكالتالي:

1- الانتهاك: حددها المشرع العراقي في المادة 373 بان الانتهاك احد السلوك الاجرامي الذي يرتكب ضد جثث الموتى ومقابرهم ويستحق العقوبة وفقا لقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

2- التدنيس: نصت على التدنيس كسلوك اجرامي العديد من قوانيين العقوبات لعديد من الدول ومنها العراق حيث اعتبر المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي المادة 373 التدنيس احد الافعال الجرمية او السلوك الجرمية , والتدنيس يرد على رفاة الموتى وكذلك على على المقابر . ان التدنيس يشتمل على عدة افعال قد تعد تدنيس لجثة الميت او مقبرته من ذلك ارتكاب الفاحشة في الجثة او في المقبرة او دفن ميت فوق رفاة ميت اخر وقد ذكر المشرع العراقي التدنيس في المادة 373 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل , وسار على النهج نفسه المشرع المصري في المادة 160 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 حيث نص على مصطلح التدنيس وافعال الانتهاك الاخرى التي تعد سلوكا اجراما موجهة ضد الموتى او مقابرهم

71قانون الحالة المدني رقم 20-70 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 معدل ومتمم.

3-الهدم: استخدم مصطلح الهدم كسلوك اجرامي يعاقب عليه القانون اذا مالرتكب ضد المقابر بواسطة المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل في المادة 373 سابقة الذكر وكذلك في المادة 160 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 سابقة الذكر. الا انه ممايجدر ذكره ان المشرع العراقي وكذلك المصري لم يشترط طريقة معينة للهدم , بل المهم ان يقع فعل الهدم بغض النظر عن الوسيلة التي استخدمت للهدم كالسيارة او اجهزة. كما ان من شروط الهدم الاخرى هو ان يقع الهدم على قبر شخص اخر لايعود لذوي الميت حيث ان قيام ذوي الميت بهدم القبر لايعد جريمة.[72]

4-الاتلاف:عد المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل في المادة 373 منه بان الاتلاف احد الافعال او التصرفات السلوكية التي جرمها القانون صراحة ووضع عقوبة لها اذا مالرتكبت عمدا ضد قبر معين او نصب معين. الا ان المشرع العراقي لم يحدد ايضا الوسيلة المخصصة للاتلاف فبمجرد وقوع الاتلاف تقع الجريمة بغض النظر عن الوسيلة التي استخدمت للاتلاف. كما ان المشرع العراقي كذلك لم يشترط الاتلاف الكلي بل ممكن ان يكون الاتلاف جزئيا. ا ان مايهم هو ان يكون هذا الهدم قد جعل القبر او النصب المقام للميت غير صالحا للاستعمال. ومن هنا فان انتزاع شباك من القبر او الباب الخارجي الخاصة بالسرداب , حيث وفقا للعرف فان الناس تختلف بطريقة انشاء المقابر فالبعض يفضل وضع القبر بطريقة بارزة تميزه عن الارض كما تميزه عن المقابر الاخرى, في حين ان البعض الاخر يفضل بناء سرداب للموتى والتي يبنى فوقه القبر.[73]

ومهما كان طريقة بناء ذلك القبر فان اي اعتداء على تلك القبور وهدمها وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة للاتلاف فان مايهم هنا هو ان اتلاف قبر الميت يعد انتهاكا وخرقا لقانون العقوبات العراقي الذي جرم هذا الفعل وحدد له العقوبة المناسبة. ومما يجدر ذكره ان لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في تحديد فيما اذا كان الاتلاف كلي او جزئي.

5-التشويه: ان التشويه هي احد الافعال التي جرمها المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي في المادة 373 والتشويه قد يقع على المقبرة فتشويه قبر الميت. ان تشويه قبور الموتى يحدث لاسباب عديدة منها دفن اعمال السحر والشعوذة في المقابر وكذلك استخدام الجثة نفسها لاغراض السحر والشعوذة. [74]

72د.ماهر عبد شاويش الدرة, شرح قانون العقوبات الخاص, المكتبة القانونية, ط1, 2001, ص 134.

73محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات-القسم العام, ط1,منشورات الحلبي الحقوقية, 1998, ص 453.

74قيس لطيف كجان التميمي, شرح قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بقسميه العام والخاص, المصدر السابق ص 376.

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية

ان السلوك الاجرامي الذي تم الاشارة اليه في الفرع السابق من هذا المبحث قد يحقق اثرا فيسمى بالنتيجة الجرمية, حيث ان الجاني يعتدي على حقا او مصلحة مشروعة قد الاها المشرع حماية خاصة, فمثلا في حالة ازالة اسم الشخص الميت من على القبر فتكون تلك الازالة هي النتيجة الجرمية التي ترتبت على السلوك الجرمي الانتهاك الحاصل على القبر، حيث ان ازالة اسم اللوحة الخاصة بالمتوفي تؤدي الى نتيجة سلبية وهي عدم الاستطاعة على التعرف على قبر الميت مما يجرح مشاعر اهله، والذي يعد بدوره انتهاك او تدنيس القبر ويشكل بذلك اعتداء على حرمة المقابر.

ومما يجدر ذكره ان المشرع العراقي لم يشترط ان يكون هناك ضررا ناتج عن هذا السلوك الجرمي , حيث ان المشرع العراقي في المادة 373 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل فالحكمة بتحقق النتيجة وهو التغيير الذي يحدث على قبر الميت نتيجة ذلك الفعل الاجرامي

الا انه اشترط توافر عنصري العلم والارادة حيث تطلب القانون علم الجاني بكافة العناصر التي تعد مهمة وجوهرية المكونة لماديات الجريمة

ان اهم ما يلزم العلم به من وقائع لكي لا ينتفي القصد الجنائي ان يكون الجاني عالماً بجميع عناصر الجريمة وكذلك عالما بتاثيرها على الوصف القانوني للجريمة. وهذا يتطلب علم الجاني بفعله الاجرامي وبخطورته التي حددها القانون كالتدنيس والهدم والانتهاك والاعتداء على جثث الموتى او على مقابرهم.لذا فان عند انتفاء العلم بسلوكه او تصرفاته الاجرامية ينتفي القصد الجرمي. اي يجب ان يعلم الجاني بسلوكه الاجرامي وان يعلم بعدم مشروعية ذلك السلوك.[75]

لكن قد يكون المساس بتلك القبور او الجثث لايشكل جريمة بنظر القانون متى ماتم بامر القانون وبموافقة القاضي على ذلك ولاسباب قانونية, حيث قد يامر القاضي بفتح قبر الميت وعند ذلك لايعد هذا التصرف سلوكا اجراميا, من ذلك ماجاءت به المادة 71 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971, والتي جاء فيها " لحاكم التحقيق اذا اقتضى الحال ان يأذن بفتح قبر للكشف على جثة ميت بواسطة خبير او طبيب مختص بحضور من يمكن حضوره من ذوي العلاقة لمعرفة سبب الوفاة".

75قيس لطيف كجان التميمي, شرح قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بقسميه العام والخاص, المصدر السابق, ص 311.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

ان السلوك الاجرامي لايمكن ان يحقق النتيجة ويثبت وقوع الجريمة والقول بوجود جريمة تامة مالم يثبت ان هناك علاقة سببية بين ذلك السلوك الاجرامي الذي حدده قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل في المادة 373 سابقة الذكر والنتيجة الضارة التي احدثها ذلك الفعل او السلوك الاجرامي.

ويجب ان تكون النتيجة الجرمية التي حدثت قد نتجت عن الفعل او السلوك الاجرامي وليس من فعلا اخر والا عدت الجريمة غير موجودة , وهو ماجاءت به المادة 29 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل "١ – لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في احداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله. ٢ – أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه".

2.1.2: الركن المعنوي والركن الخاص لجريمة انتهاك حرمة جثث الموتى

اولا: الركن المعنوي لجريمة انتهاك حرمة جثث الموتى

ان الركن المعنوي للجرائم من شأنه ان يقسم هذه الجرائم الى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية، وفي جرائم انتهاك حرمة جثث الموتى يشترط المشرع ان يكون الفعل الجنائي قد وقع عمدا من قبل الجاني، وهذا ما نصت عليه المادة (373) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل بانه " ... من انتهك او دنس حرمة قبر او مقبرة او نصب لميت او هدم او اتلف او شوه عمدا شيئا من ذلك...".

فالجريمة ليست مجرد كيان مادي بل كيان نفسي كذلك، فإذا كان الركن المادي يتكون من الفعل المحظور والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما، فإن الركن المعنوي حتما سيمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، فللركن المعنوي أهمية واضحة، ذلك ان الأصل ألا جريمة بغير ركن معنوي، إذ أنه وسيلة المشرع في تحديد المسؤول عن الجريمة.[76]

فالركن المعنوي يمثل ضمانة للعدالة وفي ذات الوقت يحقق للعقوبة اهدافها المرجوة منها اجتماعيا، ذلك ان العدالة تقتضي انزال العقوبات على شخص يكن له صلة نفسية بماديات الجريمة،[77] فالانسان عادة يسأل عن الجريمة اذا ما تم اسناد الفعل اليه وثبت خطأه فيها، باعتبار ان الخطأ هو الركن الاساسي الذي تقوم عليه

---

76 د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مطبعة أوفسيت الزمان، بغداد، 1992م ، ص 273.

77 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام ، ط(4)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م، ص583.

المسؤولية الجزائية، فالخطأ ما هو الا تجسيد للارادة الجرمية لتحقيق غرض غير مباشر، متمثلا بالماديات غير المشروعة كالفعل والنتيجة، ومن ثم تكون العلاقة بين نفسية الجاني وبين ماديات الجريمة، حيث يتكون بذلك الركن المعنوي.[78]

فالجريمة العمدية تتكون بالقصد الجرمي والذي يكون احد صور الخطأ، ذلك ان الصورة الثانية هي الخطأ غير العمدي وبه تقوم الجرائم غير العمدية، في حين تكون صورة الخطأ التي تكون منطبقة على الجرائم في صورة القصد الجرمي وبه تكون تلك الجرائم عمدية ، لذا فان القصد الجرمي يتمثل بعنصرين هما العلم والارادة.[79]

وقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي بانه " القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية اخرى".

في حين عرف الفقه القصد الجرمي بانه " علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر او قبولها"، وان المشرع العراقي لم يشترط ان تكون هناك نية خاصة لذا فان الركن المعنوي يتحقق بتوافر القصد الجنائي العام، وهذا القصد يتكون من عنصرين هما العلم والارادة وكالتالي :

الفرع الاول: عنصر العلم

ان ماهية العلم المقصود به هنا هو الحالة الذهنية او القدر من الوعي الذي بدوره يسبق الارادة، فيكون الادراك على نحو صحيح ومطابق للواقع، فالعلم يظهر للارادة اتجاهها كما ويعين لها حدودها في تحقيق الواقعة، ولكي يكون العلم متوافرا يجب ان تجمكع فيه جميع عناصره الاساسية اللازمة لقيام الجريمة، حيث تسمى هذه العناصر بعناصر الواقعة الاجرامية التي يجب العلم بها لكي يقوم القصد الجنائي، وهي ما يتطلبها المشرع لكي يضفي على الواقعة القانونية وصفها القانوني وتمييزها عن غيرها من الوقائع المشروعة، اضافة الى تلك الارادة يجب ان يحيط الجاني علمه بجميع اركان الجريمة وفقا لما حددها القانون.[80]

---

78 د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم العام ، مصدر سابق ، ص273.

79 د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات- القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979م ، ص 303 ومابعدها.

80 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام للجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 1998، ص251.

اما فيما يتعلق بالعلم بالوقائع، فمؤداه ان يحيط الجاني علما بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة، وتشمل العناصر اللاحقة والمعاصرة للفعل، كونها تعد ضرورية لتكوين القانون للواقعة،[81] لذا فالوقائع التي تكون الجريمة ولابد من ان يحيط الجاني بها علما هي:

أ- موضوع الحق المعتدى عليه: فلثيام القصد الجنائي لابد ان يكون الجاني على علم بموضوع الحق الذي تم الاعتداء عليه، حيث يتطلب القصد ان يكون الجاني على علم بانه يعتدي على جثة انسان ميت، فاذا كان الجاني يجهل تلك الحقائق فان القصد ينتفي.

ب- العلم بخطورة الفعل على المصلحة المعتبرة المحمية قانونا: اذا ما قام الجاني بفعلته دون ان يكون على علم بالخطورة التي يسببها فعله الضار فلا يعد وهذه الحالة جريمة عمدية اذ ينتفي القصد لديه.

ت- العلم بمكان وزمان ارتكاب الفعل: ان القانون يعمل على تجريم الفعل في اي مكان او في اي زمان يكون فيه وقوع الفعل الضار، الا ان المشرع اشترط في بعض الجرائم ان تكون الجريمة مرتكبة في مكان محدد دون غيره، اي يجب ان يحدث الفعل الضار على قبر انسان ميت.[82]

كما و يجب ان تتوافر لدى الجاني العلم بالعناصر الجوهرية المكونة لماديات الجريمة او تلك التي تؤثر في الوصف القانوني للجريمة، وبذلك يمكن يكون القصد الجنائي متوفرا، فعلم الجاني حين يقوم بفعل كالانتهاك او تدنيس او هدم قبر يضم رفات انسان ميت، يجب ان يكون علمه منصبا على انه اقدم على في فعلته هذه مستهدفا قبرا لانسان ميت، فان كان لايعلم بان ما قام به من فعل وقع على قبر فان القصد الجرمي في هذه الحالة ينتفي لعدم توفر عنصر العلم، كما يجب ان يعلم كذلك بعدم مشروعية فعله بانتهاكه حرمة ميت، فاذا كان فعله مشروع كأن يقوم بفتح قبر بأمر من القاضي لضرورات تتعلق بالدعوى الجزائية، فان هذا الفعل لايشكل جريمة، وبذلك يعد علم الفاعل غير متوفر وبالتالي فان لايعد القصد الجنائي قائما.[83]

اما اذا توفر العلم بالعناصر الجوهرية ولم يتوافر العلم بالوقائع الثانوية فلا أثر لذلك على قيام القصد الجنائي أي ان الجاني يجب ان يعلم بأنه ينتهك حرمة المقبرة أو يدنسها ، فالعلم لكي يعد متحققا ويكون الجاني مستحقا للعقوبة لانتهاكه حرمة القبر لكونه قام بتدنيسه او انتهاكه او هدمه او اتلافه او حتى بالتشويه، فانه يشكل جريمة شريطة ان يكون العلم علما يقينيا لا يشوبه ادنى شك.[84]

---

81 د.سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998، ص241

82 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام للجريمة)، مصدر سابق، ص252.

83 د. مصطفى مجدي هرجة ، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء-القسم الخاص ، الكتاب الاول ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٨، ص٣٦٣ وما بعدها.

84 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات–القسم العام ، مصدر سابق، ص٦٠٥.

الفرع الثاني: عنصر الارادة

ان العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي هو عنصر الارادة، ذلك ان الارادة هنا تكون منصبة على ارادة السلوك وارادة النتيجة الاجرامية المترتبة عليه، فارادة الفعل المادي المكون لجريمة انتهاك حرمة القبور يكون متمثلا بارادة السلوك الاجرامي، اما الفعل المادي فيتمثل بعدة صور، لذا فلكي يمكن القول بتوافر الارادة لابد من توافر شرطين، الاول ان تكون الارادة صادرة عن شخص يتمتع بالادراك اي ان يدرك ماهية فعله ونتيجته وهذا ما يتطلب ان يكون هذا الشخص متمتعا بملكات ذهنية طبيعية اثناء وقت ارتكاب الجريمة.[85]

اما اذا كان الجاني في جريمة انتهاك حرمة القبور غير مدرك لماهية فعلته، فانه لايسال عنها كونه مجنونا او معتوها او صغيرا غير مميز، كون هذا الشخص لايفقه ماهية الفعل الذي قام به ولا يستطيع التمييز في افعاله بين ما يكون جريمة وبين مايكون فعلا مباحا ، لذا جعل المشرع العراقي قيام الشخص غير المدرك بهذه الافعال مانعا من موانع المسؤولية.

وقد نصت المادة (60) من قانون العقوبات العراقي بانه " لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقدا الادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل او سبب كونه في حالة سكر او تخدير، نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة اعطيت له قسرا، او على غير علم منه بها، او لاي سبب اخر يقرر العلم ان يفقد الادراك او الارادة..."

وفي هذا الصدد جاء في قانون العقوبات الاردني في المادة (74 فقرة 1) بانه " لايحكم على احد بعقوبة، مالم يكن قد اقدم على الفعل عن وعي وارادة، وبنفس الصيغة نصت المادة (209) من قانون العقوبات السوري، اما قانون العقوبات المصري فلم تشترط توافر الادراك والارادة لتحمل المسؤولية الجزائية على اساس ان هذا المفهوم جاء ضمنا في نصوصها التي تعفي من المسؤولية الجزائية، بان من يكون فاقد الادراك والارادة، كالمجنون والصغير غير المميز والمكره.[86]

وارادة السلوك الاجرامي اذا ما جاء منفردا لوحده فانه لايكفي لقيام جريمة انتهاك حرمة الموتى اذا لم يقترن بارادة النتيجة الجرمية المترتبة عن الاعتداء على حرمة القبور التي يحميها القانون والتي يجب ان يتوقعها الجاني عند ارتكابه الجريمة، ويكفي في جريمة انتهاك حرمة قبر او مقبرة للقول بتوافر القصد الجنائي ارتكاب

---

85 د.عبدالعظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ج١ ، ط٨ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010، ص385.

86 د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، بدون دار نشر، القاهرة، ط4، 1962م، ص383.

اي فعل من شأنه الاخلال بالاحترام الواجب للموتى، كانتهاك او تدنيس القبر او المقبرة او هدمها، دون ان تكون لديه نية احتقار الميت المدفون فيها او الانتقام منه يرقد فيه شخصيا. [87]

وفي القانون الجنائي ليس هناك عبرة للباعث على ارتكاب الجريمة او الغرض الذي يرمي اليه الجاني استنادا للقاعدة العامة في القانون الجنائي التي اشارت بان الباعث لايعد من عناصر القصد الجرمي مالم ينص المشرع على خلاف ذلك. [88]

ثانيا: الركن الخاص (المحل) لجريمة انتهاك جثث الموتى

تعد جثة الانسان الميت هي محل الجريمة فاذا ماتعرضت جثة الميت الى الاعتداء عد ذلك جريمة وفقا لقانون العقوبات، ومما يجدر ذكره ان القانون ورغم محاولته لاعطاء مفهوم معين لمحل الاعتداء الا انه لم يكن هناك مفهوم محدد ودقيق لمحل الاعتداء على جثة الميت. كما ان محل الجريمة في جريمة الاعتداء على المقابر هو القبر، والمشرع العراقي لم يعرف القبرفي قانون العقوبات العراقي رقم 1111 لسنة 1969 المعدل او القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل, الا انه اورد تعريف المقبرة في المادة1 من نظام المقابر العراقي رقم 18 لسنة 1935 المعدل والتي جاء فيها "الارض المخصصة لدفن الموتى". [89]

كما اورد قانون المقابر الجماعية رقم 5 لسنة 2006 تعريفا للمقابر الجماعية, حيث جاء في الفقرة ثالثا من المادة 2 من هذا القانون لسنة 2006 بان المقابر الجماعية هي " الارض او المكان الذي يضم رفات اكثر من شهيد تم دفنهم او اخفائهم على نحو ثابت دون اتباع الاحكام الشرعية والقيم الانسانية الواجب مراعاتها عند دفن الموتى وبطريقة يكون القصد منها اخفاء معالم جريمة ابادة جماعية" [90]

2.2: العقوبات المترتبة على جريمة انتهاك حرمة جثث الموتى

ان جريمة انتهاك حرمة القبور تعد من الجرائم الاجتماعية والتي زضع المشرع على مرتكبها عقوبة بسيطة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، حيث كانت هذه الجرائم محدودة وغير منتشرة، الا انه في الاونة الاخيرة فقد ازدادت هذه الجرائم حدة وانتشارا وكانت قائمة في وجودها ذلك على اسباب

---

87 سلمان بيات، القضاء الجنائي العراقي شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة ، بغداد ، ١٩٤٩ ، ص٣٠٠.

88 المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي.

89نظام المقابر رقم 18 لسنة 1935

90قانون المقابر الجماعية رقم 5 لسنة 2006

طائفية مقيتة الامر الذي ادى الى جعل تلك العقوبة البسيطة لاتتناسب وحجم الاثار الذي تخلفه هذه الجرائم على امن المجتمع العراقي واستقراره.

فالانسان اذا ما فارق الحياة فانه يكون جثة بلا روح، وبالتالي لايستطيع رد الاعتداء عن نفسه كما هو الحال بالنسبة للاحياء، لذلك فلم تتردد التشريعات في توفير تلك الحماية القانونية لقبور الموتى، ذلك ان جرائم نبش القبور وتدنيسها لايعد فعلا جديدا على المجتمعات بل له امتداد تاريخي الا انه كان متركزا عند حصول الحروب والمنازعات، فيتم استخراج الجثث من قبل الاطراف المتنازعة انتقاما وبشكل لا ينسجم مع اخلاقيات المجتمع.[91]

فكان لابد من تدخل المشرع العراقي بهدف فرض الحماية على حرمة القبور الا انها جاءت حماية مقصورة على المقابر الجماعية، في الوقت الذي كان يجب فيه ان يشدد من عقوباته بشأن كافة صور جريمة انتهاك حرمة جثث الموتى.

ومن المبادئ الثابتة في قانون العقوبات العراقي مبدأ لاجريم ولاعقوبة الا بنص، حيث لايمكن عد سلوك ما جريمة مالم ينص قانون العقوبات على ذلك، وقد جرم المشرع العراقي الاعتداء على حرمة جثث الموتى ومقابرهم وحدد السلوك الذي يعد جرما يستحق العقوبة والتي سنقوم بتحديدها في مطلبا اول، كما ان المشرع العراقي قد فرض عقوبات لذلك السلوك الاجرامي او الاعتداء على جثث الموتى ومقابرهم والتي سنتطرق اليها في المطلب الثاني.

1.2.2: السلوك والافعال التي تعد انتهاكا لحرمة جثة الميت او قبره

عد القانون الجنائي موضوع انتهاك حرمة جسد الميت او المقبرة من المواضيع الخطيرة التي توجب تحديد عقوبات تناسب هذا الفعل الاجرامي فمن الجرائم التي تتعلق بالميت فهي الانتهاك او الاعتداء او التدنيس او تشويه جثة او حسر الكفن عنها , كما جرم الاعمال الانتقامية او التشهيرية بجثة الميت . بينما عد تهديم او تخريب المقابر او تدنيسها جريمة يعاقب عليها القانون.

حدد قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 العقوبة المقررة لاي اي مساس بجثة الميت او قبره او اي نصب مقام له ,كما اوضح ان الاعتداء الذي يجرمه القانون يشتمل على اي انتهاك لحرمة جثة الميت عمدا او جزءا منها او رفات ادمية او حسر الكفن عن الميت واذا وقع الفعل انتقاما من الميت وبالتالي فان التصوير

---

91 اسماعيل نعمة عبود الجنابي، جريمة انتهاك حرمة الموتى في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بابل ، 2000 ، ص22.

للجثث او نشرها في وسائل التواصل الاجتماعي , انتهك عمدا حرمة جثة . كما جرم المشرع الاعتداءات التي قد تطيل قبر الميت كالهدم وعاقب عليها بعقوبة الجنحة.[92]

فالمشرع العراقي اولى اهمية خاصة لجثة الميت فلم يكتفي بحماية جسد الانسان في وقت حياته بل امتد ذلك ليشمل جسد الانسان بعد وفاته وعدها من الجرائم الاجتماعية التي توجب العقوبة، ومن النصوص القانونية التي تطرقت الى موضوع حماية جثة الميت في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل هي ماجاء في المادة 374 منه والتي نصت على: "... من انتهك عمدا حرمة جثة أو جزءا منها أو رفات أدمية وحسر عنها الكفن و اذا وقع الفعل انتقاما من الميت أو تشهيرا به ... ".

ومن الافعال التي جرمها المشرع العراقي في المادة 373 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والتي عدها جريمة هي الانتهاك والتدنيس ,التسويه عمدا لحرمة القبر " ... من انتهك او دنس حرمة قبر او مقبرة او نصب لميت او شوه عمدا شيئا من ذلك".[93]

لم يكتفي المشرع العراقي بهذه الحماية بل جعل فتح القبر حتى في حالة الاشتباه بوقوع جريمة جنائية بضرورة اصدار امر قضائي. مما يدل على ان المشرع العراقي قد اولى عناية خاصة لجثة الميت وقبره وانه امن بان حقوق الانسان لاتقتصر على الانسان في حالة حياته بل تمتد الى مابعد وفاته. وهو مانص عليه المشرع العراقي في المادة 70 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1973 والتي جاء فيها "لقاضي التحقيق او المحقق ان يرغم المتهم او المجني عليه في جناية او جنحة على التمكين من الكشف على جسمه واخذ تصويره الشمسي او بصمة اصابعه او قليل من دمه او شعره او اظافره او غير ذلك مما يفيد التحقيق لاجراء الفحص اللازم عليها ان يكون الكشف على جسم الانثى بواسطة انثى كذلك لإجهاض غير العلاجي ضمن تعليمات السلوك المهني الأمر الذي يدلل على أن هناك نقصاً في وسائل الحماية الجنائية للكائن البشري".[94]

فقد عد المشرع العراقي وفق النص اعلاه من قانون اصول المحاكمات الجزائية فتح القبر اجراء قانوني تتخذه السلطات المختصة بعد الحصول على الموافقات الاصولية واستصدار امر قضائي في جرائم التي تحتمل الشبهة وكذلك في جرائم القتل الغامضة التي يكون فتح القبر فيه ضروري لاجراءات التحقيق للكشف عن الجثة الا ان هذا لايتم مالم يتم الحصول على تصريح من الطب العدلي بذلك او القاضي. حيث ان هذه

92د. سلطان الشاوي ، الجرائم الماسة بسلامة الجسد، مجلة العلوم القانونية، المجلد العاشر، العدد2, 1995, ص32.

93 د. محمود نجيب حسني, الحق في سلامة الجسم, ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات, مجلة القانون والاقتصاد, العدد3, 1959, ص33.

94المادة 70 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1973.

الاجراءات تعد ضرورية لكشف الحقيقة ورفع اللبس او الشبهة عن تفاصيل الجريمة كالكشف عن فاعل الجريمة او كان تكون ظهرت معلومات جديدة تؤكد العمل الاجرامي او تكشف عن الطريقة التي نفذت بها الجريمة او الكشف عن الوسائل التي استخدمت بتنفيذ الجريمة , حيث ستساعد هذه الاجراءات برفع ذلك اللبس او الغموض من خلال الفحوصات التي ستجرى على الجثة في المختبرات المختصة بذلك واعطاء النتيجة بشأنها.[95]

ان هذا الاستثناء بما يخص بالمساس بجثة الميت في حالة الاشتباه بطريقة القتل او لمعرفة اسباب الموت بعد اخذ اذن الطب العدلي والقاضي مستاصلة من القوانين الدولية التي اقرت بجواز الكشف عن جثة الميت او تحليلها للكشف عن جناية او اعتداء على الشخص ادت الى وفاته. حيث اعطى المشرع الدولي في الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم قوانين الحرب كاتفاقيات جنيف الحق للقائمين بالترشيح الاطلاع على المعلومات الضرورية المتعلقة بالكشف عن سبب الموت , حيث لايمكن دفن الميت او التصرف في جثته مالم يتم تشريح جثته, حيث اجازت للجنة التحقيق الدخول الى مكان الجريمة والكشف على جثة الميت , وبما يساعد المحققين من التعرف على هوية المتوفي وتحديد كيفية حدوث الوفاة واسبابها , بالاضافة الى التعرف على وقت وفاة الشخص ومكان حدوث الجريمة.[96]

ان هذه الاجراءات التي اجازها القانون في حقيقة الامر لاتعد اعتداءا على جثة الميت وفقا لرأي الباحث بل هي ضمان اكبر لحقوق الشخص المتوفي ومعرفة كيفية وفاته ومنع حدوث اي اعتداء غير شرعي او قانوني على الشخص وبما يساعد على اخفاء معالم الجريمة. حيث سيساعد هذا الاجراء على منع وقوع اي اعتداء على الاشخاص بالاخص الاسرى والسجناء ومنع تعذيبهم حتى الموت. لذا فان الهدف المبتغى من هذا الاجراء يفوق قيمة الكشف عن الجثة او تحليلها او عرضها على المحققين , اي بمعنى اخر هو اجراء للمصلحة العامة . حيث ان الكشف عن جثة الميت هنا وكشف الحقيقية والتاكد من عدم تعرض الشخص للتعذيب لايقتصر فائدتها على الميت نفسه او ذويه بل على الاشخاص بشكل عام حيث ستكون رادعا لكل من تسنى له نفسه بالتفكير بتعذيب السجناء او الاسرى او اعدامهم تعسفيا او اي اجراء اخر خارج نطاق القانون.[97]

95 اسماعيل نعمة عبود الجنابي، جريمة انتهاك حرمة الموتى في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص43.

96مصطفى كامل, شرح قانون العقوبات,مصدر سابق, ص 433.

97 د. محمود نجيب حسني, الحق في سلامة الجسم, ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مصدر سابق، ص49.

اما المقبرة فقد وضح معناهة قانون ادراة البلديات رقم 84 لسنة 1931 بقوله " المقبرة-الارض المخصصة لذفن الموتى" اما المادة 4 من القانون فقد اوجبت العناية بالمقابر وشكلت لجان خاصة للعناية بالمقابر وهو ماذكرته بوضوح بقولها "... العناية بالمقابر وتسويرها وتشجيرها تدريجيا...".

حيث بمجرد وقع اي فعل من الافعال التي جرمها القانون كالاعتداء على جثة الميت او الاعتداء على المقابر وتمت تلك الجرائم بادراك من المجنى عليه ووعي وقعت المسؤولية الجنائية.

ان الحد من هذا النوع الجرائم على مقابر الموتى او جثثهم او تدنيسها لايكون الا بتكتف جهود القانون والمجتمع ومنظمات المجتمع المدني وكذلك رجال الدين. فلا بد من تثقيف المجتمع اولا على ثقافة احترام الموتى وعدم المساس بمقابرهم كما يجب على رجال الدين تحذير المسلمين وتوعيتهم وارشادهم الى مدى خطورة فعلهم الاجرامي وان الله تعالى ورسوله الكريم قد حرم هذا الاعتداء او المساس سواء بقبر الميت او جثته وان الاسلام جعل الانسان مكرما لافرق بين ذلك في حالة حياته او مماته. اما المشرع العراقي فيتطلب منه جهودا اكبر لحماية جثث الموتى ومقابرهم من العبث بها بالاخص مع ازدياد قلة الوعي لدى المواطنيين وازدياد عدد المشعوذين وكذلك ازدياد عدد المجرمين الذين يقومون باخذ اعضاء الموتى وبيعها دون علم ذوي الميت او اذنهم.

وقد صدر قانون حماية المقابر الجماعية رقم (5) لسنة 2006 عن السلطة التشريعية في العراق بتاريخ 12 من شهر مارس 2006 تحت عنوان قانون المقابر الجماعية ،[98]حيث ذكر المشرع في مقدمة قانون حماية المقابر الجماعية لسنة 2006 بانه تم تشريع هذا القانون ايمانا منه باهمية ايجاد رفات الاشخاص الذين تم حفر مقابر جماعية لهم من قبل النظام السابق. حيث في ضوء هذا القانون سيتم البحث والتنقيب عن رفاة الموتى وتسليمهم الى ذويهم في مراسيم تليق بهم . كما جرم هذا القانون لعام 2006 اهمية حماية تلك الجثث والمقابر من جرائم المساس بها.

وعد العبث والنبش والتنقيب العشوائي من الافعال التي جرمها القانون لغرض تسهيل مهمة البحث عن المقابر الجماعية التي اقترف جرائمها النظام البائد ولغرض إعادة رفاتهم إلى ذويهم وبمراسم تليق بتضحياتهم وتنظيم عملية فتحها وفقاً للحكام الشرعية والقيم النسانية وحمايتها من العبث والنبش والتنقيب العشوائي ولغرض التعرف على هويات الضحايا الدفوني فيها والحافظة على الدلة الجرمية وتقديمها إلى القضاء لتسهيل مهمته

98نشر في الجريدة الرسمية في العد 4021 الصادر في 16-4-2006 ويعد هذا التاريخ تاريخ نفاذه ايضا.

في إثبات مسؤولية الجناة عن جرائم البادة الجماعية والدفن غير الشرعي وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الضحايا شرع هذا القانون.[99]

ان هذا القانون صدر بعد عام 2003 وهو تاريخ سقوط نظام صدام حسين واحتلال بغداد من قبل امريكا. حيث بدء من حينها عملية الكشف عن الجرائم التي تم ارتكابها في زمن النظام السابق اي قبل عام 2003، ان عملية الكشف عن هذه الجرائم لم يكن عملا سهلا وممكنا مالم يتم بالتعاون مع المواطنيين. بالاخص ان الوضع في العراق بشكل عام والوضع الامني والسياسي بشكل خاص كان هشا. كما ان الجهات الحكومية لم تكن تتمتع بخبرات كبيرة بهذا المجال ولم تعتمد على جهود وخبرات دولية بهذا الصدد, على الرغم من نص القانون على الاستعانة بخبراء دوليين في مجالات مختلفة تاريخية وجغرافية وسياسية ومحامين دوليين والضالعين في مجال القانون الدولي والتحقيق ومختصين بجرائم الحرب. الا ان مما يؤخذ على امشرع العراقي بان جعل قرارهم غير ملزم واستثنائهم من حق التصويت على قرارات اللجنة المختصة بالبحث عن الجرائم.[100]

ويرى الباحث بان هذا هدر للجهود وللاموال التي تدفع على هؤلاء الخبراء وعلى الرغم من ان عملهم استشاري ولكن كان من المفروض ان يكون هناك تعاون معهم او ان يكون لجهات دولية رقابة على عمل اللجنة بالاخص بان لجنة حقوق الانسان كانت لجنة فتية حديثة النشوء كما ان العاملين فيها لم تكن لهم دراية كافية بكيفية التعامل مع هكذا قضايا وجرائم دولية.

تضمن هذا القانون بعض نقاط القوة ونقاط الضعف. لذا سيقوم الباحث بهذا الصدد بالتطرق الى هذا القانون وتحليله وبيان مدى نجاحه.

ويتكون قانون حماية المقابر الجماعية رقم (5) لسنة 2006 من 4 فصول وتسعة عشر مادة قانونية تتضمن الاحكام القانونية الخاصة بالمقابر الجماعية. اشتمل هذا القانون على الهدف من اصدار هذا القانون وسائل تطبيق اهدافه وتنفيذ هذا القانون ثم انتقل الى بيان ماهية المقابر الجماعية وعدها المكان الذي يدفن بها مجموعة من الاشخاص بشكل جماعي دون مراعاة لاي قيم انسانية ودينية ويكون الغرض من هذه الجريمة هو التغطية على جريمة اخرى كاخفاء جريمة الابادة الجماعية وهو مايشكل محليا ودوليا انتهاكا صارخا

---

99 نبراس كاظم وني الازيرجاوي، الحماية الجنائية لاماكن العبادة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل ، 2012، ص63.

100 اسماعيل نعمة عبود الجنابي، جريمة انتهاك حرمة الموتى في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص67.

لحوق الانسان التي جاء بها القانون الدولي وكذلك حقوق الانسان التي نصت عليها القوانيين العراقية والدساتير العراقية المتوالية. [101]

وقد ارتكز هذا القانون على الجرائم العمدية التي يكون فيها القصد الجرمي واضحا والجريمة ارتكبت مع التصميم على ارتكابها والتخطيط لها دون ان يكون عنصر المفاجاة والارتكاب الفوري دون تفكير.

ان احد اركان جرائم المقابر الجماعية هو عنصر الاخفاء , حيث ان الجاني يقوم باخفاء جثث القتلى بمقابر جماعية بعد ارتكابه لجرمه والذي لايتفق مع القوانين الدولية والداخلية. وقد جرم المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل اخفاء جثة الميت ووضع عقوبة لها في المادة 420 والتي سبق وان تم شرحها في هذا البحث. ان هذا النوع من الجرائم عادة مايحدث لاسباب عرقية او طائفية يكون هدف الدولة او الجهة المرتكبة لهذا الفعل الجرمي هو القضاء على هذه الطائفة او هذا العرق والتخلص منهم بعيدا عن انظار المجتمع الدولي بل والمحلي ايضا ودون ان يكون السبب من وراء هذا الفعل الجرمي معروفا للغير. وان هذا الفعل وان تم بالخفاء الا ان القصد الجرمي لدى الفاعلين يكون متواجدا مما يعني توافر عناصر الجريمة.

لقد كان الهدف من انشاء هذا القانون هو اضفاء الطابع القانوني لعمليات البحث والتحري عن المقابر الجماعية التي جاء بها النظام العراقي السابق ,وقد حصر المشرع العراقي مهمة البحث والتحري عن المقابر الجماعية وكشف اماكنها ومعرفة السبب من وراء ارتكاب هذه الجرائم الى وزارة حقوق الانسان العراقية وبالتعاون مع الجهات المعنية بالتحري وبالتعاون مع وزارة حقوق الانسان في اقليم كوردستان والتي تعد هي ايضا بطبيعة الحال احدى الوزارات التي تم استحداثها في العراق بعد عام 2003 وسقوط النظام السابق وبدء الكشف عن جرائمه.

ولقد نجحت وزارة حقوق الانسان بكشف الكثيير من هذه المقابر التي تم ايجادها في مناطق مختلفة من العراق حيث تبين ان النظام السابق قد استخدم اماكن لايمكن الكشف عنها لارتكاب هذه الجرائم كالمدارس والاندية والجوامع وغيرها من الاماكن العامة. كما نجحت وزارة حقوق الاناسان في اقليم كوردستان بكشف المقابر الجماعية الخاصة بالانفال وتم التعرف على الجثث ونقلها الى مناطق امنة قريبة من ذويهم ليتمكنوا من زيارتهم.

---

101 نبراس كاظم وني الازيرجاوي، الحماية الجنائية لاماكن العبادة، مصدر سابق، ص72.

ومن الواضح ان المشرع العراقي اراد الكشف عن هذه الجرائم باسرع وقت ممكن ودون تضييع لاي جهود وهدر لاي وقت فقام بوضع مختلف الحوافز والمكافئات للمواطنيين والجناة للتبليغ عن مكان المقابر الجماعية او الادلاء بمعلومات تفيد بالكشف عن اية مقبرة جماعية وخلال 30 يوم من تاريخ نفاذ هذا القانون. حيث نصت المادة 9 من قانون حماية المقابر الجماعية رقم (5) لسنة 2006 على "كل من يعلم بوجود مقبرة جماعية في أي مكان يعود له أو لغيره الإخبار عنها لدى الجهات المختصة"

كما ان المادة 13 قانون حماية المقابر الجماعية رقم (5) لسنة 2006 شملت الشخص الذي يقوم بالتبليغ بالأعذار القانونية المخففة " يعد عذرا قانونيا مخففااذا بادر احد الجناة الى إبلاغ الوزارة أو الجهات المختصة عن مكان مقبرة جماعية أو ضحاياها أو مرتكبي الجرائم ضد الضحايا".[102]

الا ان المشرع العراقي لم يقتصر على مكافأة من يدلي بمعلومات عن مكان تواجد المقابر الجماعية بل وضع عقوبات لكل من يخفي هذه المعلومات عن السلطة العامة. ويرى الباحث كان على المشرع ان يكتفي بمنح المكافئات بدلا من النص على عقوبات لمن يخفي المعلومات عن السلطة العامة. ذلك ان الوضع الامني في ذلك الوقت لم يكن بأحسن حال وان الادلاء باية معلومات قد تودي بحياة الاشخاص بالاخص وان المشرع العراقي لم يضع ضمانات لسرية التبليغ ولم تضع حماية خاصة لاولئك الذين يدلون بتلك المعلومات. فقد اشارت المادة 12 من قانون حماية المقابر الجماعية رقم (5) لسنة 2006 الى عقوبة الشخص الذي لايدلي بالمعلومات لكشف تلك المقابر بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار ولا تزيد على مائتين وخمسين إلف دينار كل من لم يقوم بالإخبار عن وجود مقبرة جماعية في مكان يعود له أو لغيره.

وسار على النهج نفسه المشرع المصري بالنص على جريمة اخفاء جثة الميت, فقد جاء في المادة 239 من قانون العقوبات المصري "كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها بدون إخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة", حيث ان اخفاء جثة الميت قد تؤدي الى عرقلة عمل السلطات التحقيقية اثناء عملها وجهدها باكشف عن ملابساة الجريمة واسباب القتل زهذا اذا كان الموت بشكل غير طبيعي او لسبب معين.[103]

الا ان الباحث يرى بان مدة العقوبة لاتتساوى مع الجريمة او العواقب التي تؤدي اليها, فاخفاء جثة الميت ليس فيها اعتداء على جثة الميت او المساس بها والاضرار المعنوي الذي قد تسبب لذويه وتمنعهم من حقهم

---

102 نبراس كاظم وني الازيرجاوي، الحماية الجنائية لاماكن العبادة، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص77.

103 د. محمد زكي ابو عامر ود. سليمان عبدالمنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان ، 2007، ص88.

بمعرفة مكان موتاهم وبما يبعث الامان والطمأنينة لديهم, بل ايضا له تاثيره على السلطات التحقيقية التي تحاول الكشف عن الجريمة ومعرفة الحقيقة التي قد لايكون فقط ذوي الميت بانتظارها بل المجتمع باسره , بالاخص ان جرائم القتل من الجرائم التي تنطوي على الحق العام لما لها تاثيرها على امن المجتمع باسره.

وقد استقر القضاء المصري على ان اتجاه ارادة الجاني الى اخفاء الجثة عن اعين السلطات العامة دون اخبار الجهات المعنية تعد جريمة,وان عدم توفر عنصر الاخفاء ينفي الجريمة ولاتوجب العقوبة. فقد جاء في احد احكام محكمة النقض عندما اتهمت النيابة العامة احد الاشخاص باخفاء جثة القتيل برميها في مكان معزول في القانون العام ونظرا لتوفر اركان الجريمة وبما يتفق مع المادة 239 من قانون العقوبات المصري فقد قضت المحكمة بحبس كل منهما ستة اشهر مع الشغل, بالاضافة الى كفالة مالية بقيمة مائتي جنيه لايقاف التنفيذ. الا انه تبين فيما بعد عدم توفر عنصر الاخفاء مما لايدل على توافر القصد الجنائي , ذلك ان المتهم قام برمي الجثة في طريق عام امام سور سوق الجملة للمزارعين وبجوار المقهى , وبما انه وضع بطاقة صاحب الجثة بالاضافة الى رخصة قيادته بقرب الجثة فان عنصر الاخفاء غير متوفر وبالتالي لاتوجد جريمة.[104]

كما جرم المشرع المصري انتهاك حرمة القبور او تدنيسها , وجرم حفر القبور حماية لجثة الموتى حيث جاء في المادة 160 من قانون العقوبات رقم 85 لسنة 1937 " ... من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها". مما يدل ان المشرع العراقي حرم الاعتداء على القبور وجثث الموتى واخراج الرفات او الاعتداء عليها وتدنيسها على الرغم من ان النص على هذه الحرمة جاء ضمنيا باعتبار ان حرمة القبر انما هي حرمة الميت المتواجد داخل ذلك القبر.[105]

اما المشرع السوري فقد اورد نفس الحماية لجثة الموتى ومقابرهم ومنع حتى المساس باي شئ يخص الشعائر الدينية للموتى. وعدد تلك الجرائم كالهدم والهتك والتدنيس والتشويه والتحطيم وهو ماجاء في المادة 468 من قانون العقوبات السوري" ...، من أهتك أو دنس حرمة القبور أو أنصاب الموتى أو أقدم قصدا على هدمها أو تحطيمها أو تشويهها، بمن دنس أو هدم أو حطم أو شوي أي شوه أي شيء آخر خاص بشعائر الموتى أو بصيانة المقابر أو تزيينها".[106]

104(محكمة النقض المصرية ، الطعن 13157 لسنة 71 ق جلسة 3 / 11 / 2002 س 53 ق 176 ص 1058).

105 عبدالامير العكيلي ود. سليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، شركة اياد للطباعة الفنية المحدودة، بغداد، ١٩٨٧، ص92.

106 لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص للعلامة رينيه غارو، المجلد العاشر، المجلد العاشر، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص92.

نلاحظ مما سبق ان المشرع العراقي والتشريعات العربية الاخرى قد عالجوا موضوع الاعتداء على الموتى وعلى مقابرهم وعد اي مساس بجثة الميت او قبره جريمة يعاقب عليها القانون الا ان هذه المعالجة جاءت ناقصة ولم تشتمل على الوسائل الحديثة التي يتم استخدامها لتدنيس تلك الجثث والمقابر . كما لم يتم التطرق الى هذه الجرائم بعدها من جرائم الارهاب بالاخص بان في الاونة الاخيرة تم استخدامها لاغراض الارهاب وترهيب المجتمع والمساس بامنه واستقراره وبما يتطلب على المشرع العراقي باعادة النظر بالعقوبات المنصوص عليها بخصوص الاعتداء على جثث الموتى اومقابرهم.

2.2.2: العقوبات المحددة لجرائم انتهاك حرمة جثة الميت او قبره

جرم قانون العقوبات العراقي شأنه في ذلك شأن معظم القوانيين الجنائية العربية الاخرى اي اعتداء قد يقع على جثة الميت او قبره. وقد بين العقوبة لكل فعل اجرامي يعد مساسا بجثة الميت والتي سبق وان شرحنا تلك السوك الاجرامية بالمطلب الاول من هذا المبحث.

ان للميت وجسده حرمة في ضوء قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 حيث تناول تلك العقوبات لكل اعتداء على جثت الميت او اعتداء على قبره وكما وضحنا في المطلب الاول من هذا المبحث.

وقد عد المشرع العراقي انتهاك حرمة جثة الميت او الاعتداء على قبره بغرض الانتقام من الجرائم الاجتماعية التي اوجب عقوبة على مرتكبيها. حيث خصص اكثر من مادة قانونية لحماية جثة الميت, من ذلك ماجاء في المادة 374 منه "يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من انتهك عمدا حرمة جثة أو جزءا منها أو رفات أدمية وحسر عنها الكفن, ..." وقد شدد المشرع العقوبة اذا ماثبت ان هذا الاعتداء وقع بهدف الانتقام حيث نصت المادة نفسها 374 من قانون العقوبات العراقي على ان "... و اذا وقع الفعل انتقاما من الميت أو تشهيرا به فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات."[107]

ولم تقتصر هذه الحماية على الجثة نفسها بل امتدت الى اي فعل يسبق هذا الاعتداء او يمهد له الا وهو الاعتداء على القبر او تدنيسه او تشويه وكان الفاعل متقصدا لهذا الجرم. حيث جاء في المادة 373 منه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي إلف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من انتهك أو دنس حرمة قبر أو مقبرة أو نصب لميت أو شوه عمدا شيئا من ذلك"

107 اسماعيل نعمة عبود الجنابي، جريمة انتهاك حرمة الموتى في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص61.

كما جرم المشرع العراقي ايضا اخفاء جثة القتيل وبما يعيق عمل السلطات بالكشف عن الجريمة وملابساتها دون اخبار السلطة المختصة بذلك. وهو ماورد في المادة 420 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والتي جاء فيها " كل من اخفى جثة قتيل او دفنها من دون اخبار السلطة المختصة وقبل الكشف عنها وتحقيق حالة الموت واسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على السنتين وبالغرامة او باحدى العقوبتين "

ويرى الباحث بان هذه العقوبات لاتتناسب وجسامة وبشاعة الفعل الاجرامي الموجه ضد الميت اذا ماخذنا بنظر الاعتبار ان الميت لايستطيع الدفاع عن حقوقه وانه نادرا مايكتشف الجرائم الموجهة ضد الميت او قبره. علاوة على ذلك فان هذه الجرائم لاينصب ضررها على الميت واهله وذويه فحسب بل يمتد ليشمل المجتمع باسره. على سبيل المثال شاع في الاونة الاخيرة ظاهرة نشر صور الموتى وجثثهم وطرق التمثيل بهم من قبل الارهابيين لتخويف وترويع الناس وجعلهم تحت سلطة تلك الجهة الارهابية والا كان مصيرهم كمصير الموتى الذين تم عرضهم امامهم في وسائل التواصل الاجتماعي, وبالتالي هذا سيؤثر على امن المنطقة ويؤثر على استقرار الناس وطمانيتهم.

اما النوع الاخر من الجرائم التي تطال الموتى ومقابرهم بالتدنيس وفتح القبور واخذ جزء من جسم الميت لغرض اجراء اعمال الشعوذة والسحر فانها سادت وبشكل لافت في المجتمع العراقي بل والمجتمع العربي في الاونة الاخيرة لاسيما مع انعدام الرقابة وانشغال الحكومات بالحروب الداخلية والدولية. لهذا فقد استغل هؤلاء السحرة والمشعوذين الوضع الامني المتردي في البلاد وبات الاعتداء على حرمة الميت امرا متكرر الحدوث دون وجود رادع حقيقي، لذا فنطالب بتشديد العقوبة على هذا النوع من الجرائم وجعلها جناية بدلا من الجنحة.

لذا يتوجب تشديد تلك العقوبات ورفعها الى الجنايات للحد من ازديادها وتفاقم هذه الظاهرة في المجتمع. كما يتوجب على المشرع تفعيل تنفيذ القوانيين المتعلقة بحماية الموتى ومقابرهم وزيادة الرقابة على المقابر والقضاء على الدجالين وتنظيفها من كل اعمال الشعوذة التي اقيمت عليها والمتواجدة الي يومنا هذا في مقابر العراق.

لم يقتصر حماية جسد الانسان بالنص على تجريم الاعتداء عليه في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل بل جرم القانون المدني العراقي رثم 40 لسنة 1951 المعدل ايضا الاعتداء على حرمة جسد الانسان وقد نص على التعويض كجزاء للاعتداء على حرمة جسد الانسان. حيث جاء في المادة 202 مايلي " كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او اي نوع اخر من الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر".

ومما يلاحظ ان المشرع المصري ايضا فرض عقوبة الجنحة على جرائم انتهاك حرمة القبور او تدنيسها , حيث جاء في المادة 160 من قانون العقوبات رقم 85 لسنة 1937 " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها".

كما حدد عقوبة الجنحة لجريمة اخفاء جثة الميت, فقد جاء في المادة 239 من قانون العقوبات المصري "كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها ... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة".

اما المشرع السوري فقد اورد نفس العقوبة لجرائم الاعتداء على جثث الموتى او مقابرهم وعدها جنحة حيث نصت المادة 468 من قانون العقوبات السوري" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، من أهتك أو دنس حرمة القبور ...".

ان غالبا مايتم فرض العقوبات للحد من ظاهرة تزايد الاجرام ويجب ان تكون تلك العقوبات متلائمة مع خطورة الفعل الاجرامي وبما يضمن على الاقل التقليل من ازدياد الجرائم ومعاقبة الجاني وردع الاخرين الذين قد تسول لهم نفسهم ارتكاب هذه الجرائم. الا ان مايؤخذ على التشريع العراقي ان العقوبات التي تم فرضها لم تكن بالقدر الملائم مع خطورة الفعل الاجرامي كما انها لم تؤدي الى تقليل من ظاهرة انتشار جرائم الاعتداء على حرمة جثث الموتى ومقابرهم بل على العكس ازدادت اضعاف ماكانت عليه منذ تاريخ اصدار تلك الجرائم لذلك كان احرى بالمشرع ان يشدد من تلك العقوبات بالاخص مع ازديادها وخطورتها في الاونة الاخيرة على المجتمع.[108]

108 د.عبدالعظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات–القسم العام ، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، ط8، 2010، ص55.

الخاتمة

اولا: النتائج:

1- ان جرائم انتهاك حرمة الموتى او انتهاك المقابر تعد من الجرائم المهمة والخطيرة، ذلك انها ليست تخالف القوانيين المحلية والدولية فقط بل حتى الشرائع السماوية التي اوجبت ضرورة احترامها ومنع تدنيسها او انتهاكها او الاعتداء عليها.

2- ان خطورة جرائم انتهاك حرمة الموتى تكمن في سهولة استخدامها في حالة لم يتم تفعيل القوانين لحماية الموتى والمقابر للاعمال الارهابية وترويع الناس وتخويفهم واثارة القلق وعدم الاستقرار بين الناس وبما يخل بالامن الوطني والامن القومي.

3- لقد اولت التشريعات الدولية والمحلية على مر العصور موضوع حماية الجسد البشري اهمية خاصة ليس في وقت السلم فحسب بل في وقت الحرب ايضا سواء اكانت النزاعات المسلحة الدولية او النزاعات المسلحة الداخلية.

4- ان القانون العراقي نص على حماية حرمة جثة الميت ليس في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل فحسب بل في القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

5- على الرغم من ان التشريعات نصت على الحق في سلامة الجسد الا ان الاخير يتداخل مع الحق في حرمة جثة الميت وحرمة المقابر التي تحتوي تلك الجثث، فان هذه الحماية التي وضعها قانون العقوبات العراقي للموتى وقبورهم هي حق من حقوق الانسان الدولية والتي يجب احترامها، فالمشرع العراقي اوجب احترام الموتى وعدم المساس برفاة الموتى او في قبورهم او النصب المقام لهم، حيث جعل المشرع العراقي عقوبة الاعتداء على حرمة رفاة الموتى او قدسيتها وتدنيسها وكذلك الاعتداء على المقابر جنحة.

6- إن المشرع العراقي قد راعى وجوب احترام حرمة الموتى من خلال عدم المساس بجثته أو قبره أو النصب المقامة له وهي جنحة معاقب عليها بالحبس وان الاعتداء على حرمة الجثة يتمثل بانتهاك حرمة الجثة، كما شرع المشرع العراقي تشريعات اخرى تخص الموتى وحماية مقابرهم كقانون حماية المقابر الجماعية رقم 5 لسنة 2006, وكذلك نظام المقابر رقم (18) لسنة 1935.

7- تتكون جريمة انتهاك او الاعتداء على الموتى ومقابرهم من ثلاثة اركان وهي الركن المادي الذي يشتمل على السلوك او التصرف الذي اعده قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 جريمة كتدنيس حرمة الجثة او انتهاكها او هدمها او تشويهها او اتلافها, والنتيجة الجرمية التي تترتب على ذلك الفعل اي الضرر الذي يصيب المجنى عليه او ذويه او اقاربه, والعلاقة السببية بين الفعل الضار والنتيجة الجرمية فاذا انتفت

تلك العلاقة انتفت الجريمة، اما الركن الثاني فهو ركن المحل ويتمثل ركن المحل بالاعتداء او الانتهاك الذي يقع على الجثة او على المقبرة، والركن الثالث وهو القصد الجرمي.

ثانيا: المقترحات

1- نقترح على المشرع العراقي تشديد العقوبات المتعلقة بحماية رفاة الموتى ومقابرهم لضمان عدم المساس بجثث الموتى ومقابرهم, بالاخص مع انتشار العمليات الارهابية، بجعل تصل الى السجن لكي تكون رادعا للجناة.

2- نوصي بتشديد الرقابة على المقابر لمنع المساس بها او تدنيسها او استخدامها لاغراض شخصية او اعمال ارهابية. كما يجب اصدار الامر بتنظيفها من اعمال الشعوذة لمنتشرة في المقابر منذ سنوات احتراما للموتى ولمشاعر ذويهم.

3- يجب تكاثف جهود الحكومة والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني على توعية الناس بحرمة رفاة الموتى وحرمة المقابر وتوعيتهم بالتشريعات والقوانيين التي تحفظ حق حماية جسد الانسان حتى بعد وفاته ولايجوز الاعتداء عليها او المساس بها او استخدامها لاغراض علمية او تجارب دون رضا ذوي الميت.

4- نقترح على المشرع العراقي التوسع في تجريم ما يعد انتهاكا بحرمة القبور ليشمل ما حرمته الشريعة الإسلامية، كونها كانت أوسع وأشمل، حيث نصت على عقوبات تعزيرية توقع على الجاني هي الجلد والحبس والنفي والتشهير، بل القتل لمن كرر الفعل.

5- نقترح ضرورة توحيد التشريعات الخاصة التي تنظم حماية المقابر، فهناك نظام المقابر رقم (18) لسنة 1935 المعدل وصدر أيضا قانون حماية المقابر الجماعية رقم (5) لسنة 2006 فمن الاوفق ان يتم اصدار قانون واحد سيما وان نظام المقابر قديم جداً واجريت عليه عدة تعديلات.

المصادر

اولا: المعاجم والقواميس

1- الطبراني في المعجم الاوسط (135) واخرجه احمد في مسنده .

2- البخاري، في صحيحه، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، 264/4.

3- بريدة بن الحصيب الأسلمي الراوي, المحدث : مسلم , المصدر,صحيح مسلم ،الصفحة أو الرقم:1731

ثانيا: الكتب القانونية

1- إبراهيم صادق الجندي, موت الدماغ, اكاديمية نايف للعلوم الأمنية,الرياض, ط1, 2001.

2- احمد شرف الدين, الأحكام الشرعية للأعمال الطبية, مطابع شرف الدين, الكويت, 1983.

3- احمد شرف الدين, الأحكام الشرعية للأعمال الطبية, مطابع شرف الدين, الكويت, 1983.

4- احمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي و الطب الحديث دراسة تحليلية لمشروعية نقل و زرع البشرية، دار النهضة العربية، دون سنة طبع.

5- أحمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

6- احمد هاشم العطار, ملامح حقوق الانسان في شرائع العراق القديم, دار الشؤون الثقافية العامة, بغداد, ط1, 2004.

7- - أسامة علي عصمت الشناوي , الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية ,2014 .

8- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، بدون دار نشر، القاهرة، ط4، 1962م.

9- بلحاج العربي, معصومية الجثة في الفقه الإسلامي في ضوء القوانين الطبية المعاصرة, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى ,2009.

10- رمضان ابو السعود, الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني, النظرية العامة للحق, الدار الجامعية, بيروت, 1985.

11- رياض القيسي، علم أصول القانون، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، 2001.

12- سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998.

13- سلمان بيات، القضاء الجنائي العراقي، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة ، بغداد ، ١٩٤٩.

-14 شعيب احمد الحمداني، قانون حمورابي، مطابع إعدادية ١ حزيران الصناعية، بغداد، 1989.

-15 طارق سرور، نقل الأعضاء البشرية بين الأطباء "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2001،1.

-16 عامر الزمالي, مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني, تونس, 1997.

-17 عامر سليمان، القانون في العراق القديم، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط 2, 1987.

-18 عامر سليمان، القانون في العراق القديم، موصل، 1977.

-19 عباس العبودي، تاريخ القانون، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، 1988.

-20 عبدالامير العكيلي ود. سليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، شركة اياد للطباعة الفنية المحدودة، بغداد، 1978.

-21 عبد الرزاق احمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني , الجزء الاول, دار النهضة العربية, القاهرة, 1964.

-22 عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مطبوعات جامعية، دارالكويت، ط1, 1983.

-23 عبدالعظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ج١ ، ط٨ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010،

-24 علي حسين خلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، 1982.

-25 عمر مكي, القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة المعاصرة, اللجنة الدولية للصليب الاحمر 2012.

-26 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام للجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 1998.

-27 فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، مديرية الثقافة العامة، سلسة الكتب الحديثة، 1957.

-28 فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مطبعة أوفسيت الزمان، بغداد، 1992م.

-29 قيس لطيف كجان التميمي, شرح قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بقسميه العام والخاص, المكتبة القانونية, ط1, 2005.

-30 ماهر عبد شاويش الدرة, شرح قانون العقوبات الخاص, المكتبة القانونية, ط1, 2001.

-31 محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة طبع.

-32 محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة طبع.

-33 محمود القبالوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامع، الاسكندرية، 2004.

-34 محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات :القسم العام :قانون العقوبات ومجال تطبيقه اسباب الاباحة الركن المادي للجريمة-الركن المعنوي الاهلية, العقوبة، شرح قانون العقوبات, مطبعة جامعة القاهرة, 1983.

-35 محمود مصطفى القللي، المسؤولية الجزائية، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1954.

-36 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة، القاهرة،1977.

-37 محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات-القسم العام, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, 1998.

-38 محمود فائز صالح، حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

-39 مروك نصر الدين، نقل و زرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن و الشريعة الإسلامية ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزء الأول، الكتاب الأول.

-40 مصطفى كامل, شرح قانون العقوبات, مطبعة المعارف, 2019.

-41 مصطفى مجدي هرجة ، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء-القسم الخاص ، الكتاب الاول ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1988.

-42 ميشيل فليه، القانون الروماني، ترجمة وتعليق هاشم الحافظ، بغداد، 1974.

-43 مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات- القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979م.

-44 ناجي عباس التكريتي، السلوك المهني للأطباء، مطبعة العاني، بغداد، 1970.

-45 نصر الدين ماروك، التلقيح الصناعي في القانون المقارن والشريعة الاسلامية، مجلة المجلس الاسلامي الاعلى الجزائري، العدد الثاني، 1999.

-46 هاني السباعي، القصاص، دراسة الفقه المقارن، مركز المقريزي للدراسات التاريخية، لندن، 2004.

-47 وهبة الزحيلي, آثار الحرب: دراسة فقهية مقارنة, دار الفكر, 1995.

رابعا: المجلات والدوريات

1- احلام سعد الله الطالبي، عقوبة جريمة الزنا في العراق القديم, مجلة اداب الرافدين, العدد 24 (2001).

2- سعدون العامري, تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية, مركز البحوث القانونية, بغداد, 1981.

3- سلطان الشاوي، الجرائم الماسة بسلامة الجسد، مجلة العلوم القانونية، المجلد العاشر، العدد2, 1995.

4- عبد الرحمن أحمد شيراز، التطور التاريخي لحقوق الانسان، جامعة بابل، الجامعة التكنولوجية، مجلة كلية التربية الاساسية، العدد76 , 2012.

5- عامر الزاملي، اعراف الحرب ومبادئ الشريعة الاسلامية ، مجلة الانساني، تموز / يوليو 30, 2019, العدد 32.

6- لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص للعلامة رينيه غارو، المجلد العاشر، المجلد العاشر، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

7- محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية لتحديد لحظة الوفاة، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، دون طبعة، 1422ه-2001م.

9- محمود نجيب حسني, الحق في سلامة الجسم, ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات, مجلة القانون والاقتصاد, العدد3, 1959.

خامسا: الرسائل والاطاريح الجامعية

1- أحمد عبد الدائم, أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، رسالة دكتوراه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.

2- اسماعيل نعمة عبود الجنابي، جريمة انتهاك حرمة الموتى في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بابل ، 2000.

3- اسيل عبدالامير عبد علي العامري، الضرر الجسدي وتعويضه في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة النهرين للحقوق، 2002.

4- باسم محمد رشدي، الضرر المادي الناتج عن الاصابة الجسدية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1989.

5- حسين ظاهر حمود، مكانة الاولاد في المجتمع العراقي القديم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، ١٩٩١.

6- فيصل مساعد عال نزي، أثر الأثبات بوسائل التقنيات الحديثة على حقوق الأنسان، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1428-2007.

7- محمد بشير فلفلي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا-قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

8- زهراء بن سعادة، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010.

9- نبراس كاظم وني الازيرجاوي، الحماية الجنائية لاماكن العبادة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل ، 2012.

سادسا: الاتفاقيات الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة بموجب القرار 217 أ (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

2- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.

3- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تم تطويرها لتسمى ب اتفاقية جنيف الاولى لتنطبق أحكامها في حالة الحرب المعلنة .

4- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلي 12 آب/أغسطس 1949 , تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 138.

5- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه في 22/ 1969/11.

6- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامةللأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966, تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976.

7- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

8- البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977 تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر 1978.

9- الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة, 1977.

سابعا: القوانين:

1- قانون ادارة البلديات العراقي رقم 84 لسنة 1931

2- نظام المقابر العراقي رقم (18) لسنة 1935.

3- قانون العقوبات الجزائري رقم 58 لسنة 1937.

4- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

5- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 22-6- 1949.

6- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

7- قانون العقوبات الجزائري الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966 ،المتضمن المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

8- قانون العقوبات المغربي رقم 1.59.413 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي.

9- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

10- قانون الجزاء الكويتي رقم 31 لسنة 1970.

11- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

12- قانون حماية المقابر الجماعية رقم (5) لسنة 2006.

تقرير الاستيلال

Cesetlerin cezai koruması karşılaştırmalı uluslararası ve iç mevzuatta bir çalışma

ORIGINALITY REPORT

19%	1%	0%	18%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

#	Source	%
1	Submitted to Al-Nahrain University Student Paper	5%
2	Submitted to Petroleum Research & Development Center Student Paper	4%
3	Submitted to Kirkuk University Student Paper	3%
4	Submitted to La Sagesse University Student Paper	2%
5	Submitted to Hofstra University Student Paper	1%
6	Submitted to University of Bahrain Student Paper	1%
7	iacqa.org Internet Source	1%
8	Submitted to Lebanese University Student Paper	1%